جامعة المنصورة
كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

بحث مستل من رسالة دكتوراه

الشائعات والإعلام في القانون الجنائي المصري والمقارن

إشـــــــــــــراف

الأستاذ الدكتور/ أحمد لطفي السيد مرعي

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي بكلية الحقوق – جامعة المنصورة
عضو اللجنة العليا للأخلاقيات والبحث العلمي بالجامعة
عضو مجلس إدارة مركز الدراسات السياسية والدولية بالكلية

إعداد الباحث

سامح محمد إبراهيم التوابتي

٢٠٢٤م – ١٤٤٦هـ

المقدمة

تمثل الشائعة نوعاً من الضغط الاجتماعي الذي ينشأ من مصادر غير واضحة ويتميز بالغموض. يتداولها الناس ليس بغرض نقل معلومات دقيقة، بل لخلق التحريض وإثارة الأفكار. تستهدف هذه الشائعات القناعات الراسخة في أذهان الجمهور، مما يهيئ الأرضية لأهداف محددة. يعتمد استمرار تداولها على وجود الشك وعدم وضوح المعلومات حول الخبر أو الحدث، فبمجرد ظهور الحقيقة، تفقد الشائعة قوتها وتأثيرها[١] .

ترتبط الشائعة بزعزعة الثقة في الرأي العام وتهديد الأمن العام للدولة، مما يؤثر سلباً على المصالح الحيوية التي تشكل أساس استقرارها، مثل الاقتصاد والعملة والأمن الداخلي. كما تتداخل الشائعات الكاذبة مع جرائم القذف، حيث يتم توجيه اتهامات غير صحيحة علانية إلى أفراد معينين. يُظهر ذلك بوضوح في الشكاوى المقدمة ضد الأشخاص عبر وسائل الاتصال ومواقع التواصل الاجتماعي، وخاصة ضد المسؤولين الحكوميين أو الشخصيات الدينية البارزة. لذا، فإن هناك حاجة ملحة لتطوير تشريعات تنظم السلوكيات المرتبطة باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، بما يتماشى مع التقدم التقني في مجال الاتصالات. يعتبر مشروع الجرائم المعلوماتية أحد التشريعات الأساسية لمكافحة السلوك الإجرامي والتصدي لنشر الأخبار والشائعات الكاذبة، والتي أصبحت شائعة بشكل متزايد على منصات التواصل الاجتماعي[٢] .

---

[١] د / محمود أبو زيد: الشائعات والضبط الاجتماعي، الهيئة المصرية للكتاب، الإسكندرية، ص ٢٧.

[٢] د / نصر حربي: الشائعات ونشرها عبر مواصل التواصل الاجتماعي وآثارها – المسؤولية المترتبة عليها وسبل التصدي لها – بحث مقدم في المؤتمر العلمي السادس بكلية الحقوق جامعة طنطا " القانون والشائعات " في ٢٢ / ٤ / ٢٠١٩ – ص ١٣.

أهمية البحث

تعتبر الإشاعة من أساليب الحرب النفسية ولكن ما يميزها عن غيرها من أساليب الحرب النفسية كالضغوط الاقتصادية والإغراء والوعد أنه لا يظهر فيها العدو الحقيقي بصورة سافرة ولا يكشف عن بغيته من إطلاق الشائعات، لذا يقع المواطنون الأبرياء فريسة سهلة له، لهذا أتخذنا هذا الأسلوب موضوعا للبحث آملين أن نحاول من جانبنا بهذا البحث المتواضع الإسهام في مكافحة آفة مجتمعية خطيرة وفيروس قاتل سريع الانتشار يسمي الشائعات التي تسود المجتمع المصري والعالم أجمع ونحاول من خلال هذا البحث أيضا توعية أفراد المجتمع عن طريق الاعلام لمدي خطورة مواقع التواصل الاجتماعي ودورها في نشر الشائعات االلكترونية المدمرة .

ولقد اتضح ذلك الدور في كلٍ من ثورتي التغيير في ٢٥ يناير ٢٠١١ و ٢٠١٣/٦/٣٠ , فاتضح التأثير السلبي لمواقع التواصل الاجتماعي وضع المواجهة وقلة الوعي ، وكذلك التعرف علي الحد الفاصل بين حرية التعبير وتداول المعلومات وبين ترويج الشائعات نظراً لخطورة الأخيرة وتأثيرها السلبي علي المجتمع وأمنه؛ فالشائعة سلاح يتطور بتطور المجتمعات وتقدم التكنولوجيا لذلك جاءت أهمية دراستنا للشائعات في عصر المعلومات حيث النمو المستمر والكم الهائل من المعلومات والذي يمكن أن يستغل من قبل مروجي الشائعات, والواقع العملي يثبت تفشي ظاهرة الشائعات االلكترونية في الآونة الأخيرة في المجتمع المصري الأمر الذي يستلزم مواجهة هذه الظاهرة تشريعيا بقوانين أكثر شدة لتحقيق ردع أكبر .

منهج البحث

اتبعنا فى البحث المنهج التحليلي المقارن فى تناول الشائعة ودور الإعلام فى القانون الجنائى المصرى مقارنة بالقانون الجنائى الفرنسي بتناول النصوص القانونية الخاصة بالشائعة وبعض التطبيقات القضائية عليها.

خطه البحث

سوف نقسم هذا البحث على النحو التالي :

المبحث الأول: مفهوم الشائعات فى منظور الإعلام وصورها.

المبحث الثاني: الإعلام وخصائص الشائعات وأهدافها.

المبحث الثالث: :أركان جريمة الشائعات التى تتم عبر وسائل الإعلام ووضعها فى القانون المصرى والمقارن .

المبحث الأول

مفهوم الشائعات فى منظور الإعلام وصورها

تمهيد وتقسيم :

الإشاعة لا تسري إلا حين يحيط الشك والغموض في الخبر أو الحدث، فحينما تعرف الحقيقة لا يبقى مجال الإشاعة؛ فالإشاعة تبدو وكأنها محاولة لتبادل العلم بالواقع ومشكلاته في ظل نظام إعلامي يحاول الحيلولة دون هذه المعرفة لذا فيمكن إعتبار الإشاعة أحياناً مجرد "بديل" يعوض غياب الحقيقة الرسمية؛ فالإشاعة تنتشر عندما تتوقف أو تتراخى المؤسسات المنوط بها تقديم الخبر الصادق عن القيام بمهمتها في هذا الشأن.

وتمر مراحل الإشاعات وذلك بإدراك حدث ما كليا أو جزئياً من جانب شخص أو عدة أشخاص، اهتماماً منهم بالحدث في أجزاءه المختلفة، لدلالاته الاجتماعية في نفوسهم، والبدء في خلق أو انتقاء بعض الأخبار المكذوبة أو المشكوك في صحتها المتصلة بهذا الحدث و أشد الإشاعات في هذا الصدد هو الذي يشمل خلق الحدث الكاذب نفسه، وخلق ما يتصل به من أخبار كاذبة وكثيرا ما نلمح ذلك في ما تروجه بعض القنوات المعادية من وجود عمليات إرهابية في منطقة ما على نحو كاذب، أو بث أخبار كاذبة عن عمل إرهابي حقيقي بشأن وقوع قتلى أو إصابات في صفوف قوات مكافحة الإرهاب، أو الكذب في أعداد هؤلاء القتلى أو المصابين.

والشائعة ترتبط بتكديرها الرأي العام وإعتدائها علي الأمن العام للدولة وزعزعة الثقة بها وبمصالحها الحيوية التي تشكل الركائز الداعمة لها وأهمها الإقتصاد والعملة والأمن الداخلي ويتداخل كثيراً مفهوم الشائعات الكاذبة مع جرائم القذف والتي تقوم علي أساس إسناد واقعة معينة إلي الغير بإحدي طرق العلانية وكانت الواقعة غير صحيحة وهو ما نجده تطبيقاً عملياً في الشكاوي التي تقام علي الغير الذي يرتكب الجريمة بواسطة شبكة

الإتصالات ومواقع التواصل الإجتماعي وبخاصة ضد الأشخاص الذين يتولون مناصب في الدولة أو في الحكومة أو من رجال الدين المعروفين وغيرهم والحاجة ملحة لوجود تشريعات ضابطة للسلوك المرتكب بواسطة وسائل الإتصال الحديثة ومواكبة التطورات التقنية في عالم الإتصالات ومشروع الجرائم المعلوماتية إحدي التشريعات المهمة لردع السلوك الإجرامي والترويج للأخبار والشائعات الكاذبة وما أكثرها اليوم في مواقع التواصل الإجتماعي[3] .

ولذا فسنوضح فيما يلي مفهوم الشائعات فى منظور الإعلام وصورها وذلك علي النحو التالي :

المطلب الأول : ماهية الشائعات من منظور الإعلام .

المطلب الثاني : أنواع وصور الشائعات

المطلب الاول

ماهية الشائعات من منظور الإعلام

مصطلح الشائعات ينتشر بشكل واسع وتعتبر من أكثر الطرق التي تزعزع كيان المجتمع وأمنه ووسيلة خافية لتفكيك أفراده وتهديده بالانهيار إلى أن تصل خطورتها إلى مرحلة تدمير المجتمع وبث صفات الحقد والكراهية بين أفراده، بل قد تصل إلى نشوب حرب أهلية؛ بسبب بثّ معلومة خاطئة، أو مغلوطة في وسط أفراد الدولة.[٤]

---

[٣] د / نصر حربي : الشائعات ونشرها عبر مواصل التواصل الإجتماعي وآثارها – المسؤلية الترتبة عليها وسبل التصدي لها – بحث مقدم في المؤتمر العلمي السادس بكلية الحقوق جامعة طنطا " القانون والشائعات " في ٢٢ / ٤ / ٢٠١٩ – ص ١٣ .

[٤] د. رأفت جوهر –المسؤولية الجنائية عن أعمال الإشاعات–دار النهضة العربية ٢٠٢٣ – ص١٧.

والشائعات لغة: ولها في اللغة معانٍ كثيرة ومتنوعة ومتقاربة، لفظًا ومعنى، وكلها تشير إلى معنى الشيوع والانتشار والذيوع والظهور، والتفرق والحذف والرمي، وغيرها من الألفاظ. [٥]

والإشاعة هي من الفعل "شَيَّعَ" فيقال شاع الحديث إذا ذاع وانتشر.

في معجم "لسان العرب"، يُعرّف الفعل "شاع" بأنه انتشار الخبر بين الناس، بحيث يصبح معروفًا وذاع في الأوساط المختلفة. كما يُشير المصطلح "الشائعة" إلى الأخبار التي تنتشر بين الأفراد. ويُستخدم وصف "مشياع" للدلالة على الشخص الذي لا يحتفظ بالأسرار، بل يُعرف بأنه كثير الحديث ومفتوح في مشاركته المعلومات.[٦]

وجاء في المعجم الوسيط: الإشاعة تعني " الخبر ينتشر غير مُتثبت منه، وأما الشائعة فهي "الخبر ينتشر ولا تثبت فيه"[٧]، ويقال الشيعة أي الفرقة من الناس والمتابعة والإعانة والنصرة فيقال وشيعةُ الرجل أي أتباعه وأنصاره[٨] .

الشائعات اصطلاحًا: لا يُوجد للشائعات تعريف محدد وواضح ودقيق وقد اختلف الفقهاء في تعريفه للشائعات، ومن هذه التعريفات (هي كل قضية أو عبارة نوعية أو موضوعية مقدمة للتصديق تتناقل من شخص إلى شخص عادة بالكلمة المنطوقة وذلك دون أن تكون لها معايير أكيدة للصدق) ويرى البعض أن هذا التعريف يُعد من أكثر التعريفات انتشارًا إذ يساعد كثيرًا على التمييز بين الشائعة والخبر.[٩]

---

[٥] د. مفيد عبد الجليل الصلاحي–نظرة حديثة حول تجريم الشائعات الإلكترونية في القانون الجنائي–المؤتمر العلمي السادس –حقوق طنطا –٢٠١٩– ص٨:٧.

[٦] ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم_ لسان العرب –بيروت– ج ١٠– ١٩٨٢– ص ٥٦.

[٧] المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة: إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار: دار الدعوة – باب الشين – ج ١ – ص ٥٠٣

[٨] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبو نصر إسماعيل الفارابي – دار العلم للملايين – بيروت – ط ٤ – ١٤٠٧ه – ١٩٨٧م – مادة شيع – ج٣ – ص ١٢٤٠

[٩] د. فاضل محمد المصباحي، الشائعة أحكامها وعلاجها دراسة تحليلية دعوية– دكتوراه كلية الدعوة الإسلامية– جامعة أم درمان الإسلامية – ٢٠٠٨–ص١٥.

وأنها أيضاً (الخبر المنتشر بين الناس ويحمل معاني الصدق والكذب، أو هي نشر الأخبار التي ينبغي سترها[١٠]. و يمكن تعريف الشائعة على أنها نوع من الضغط الاجتماعي الذي لا يُعرف مصدره ولا يُنسب إلى شخص معين، ورغم ذلك تحظى باهتمام كبير من الناس. يتداول الأفراد الشائعات ليس بغرض تبادل المعلومات الدقيقة، بل لتحقيق أهداف تحريضية وإثارة الأفكار. تعتمد فعالية الشائعة على وجود الشك والغموض المرتبط بالخبر أو الحدث، وعندما تتكشف الحقيقة، تفقد الشائعة قيمتها وتختفي.[١١]

يمكن وصف الشائعة بأنها معلومات أو أخبار أو قصص يمكن تصديقها أو تكذيبها، وهي عادةً غير مؤكدة المصدر. تُتناقل الشائعات بشكل غير رسمي عبر المحادثات الشخصية أو عبر وسائل الإعلام مثل الإذاعة والتلفزيون. يرى البعض أن هذا التعريف يوضح طبيعة الشائعة، حيث لا تقتصر دائمًا على الأخبار المختلقة، بل قد تحتوي على حقائق أو أجزاء من الحقيقة التي تدور حولها. بالإضافة إلى ذلك، تشمل الشائعات أساليب وأهداف معينة تعزز من تأثيرها وانتشارها[١٢]،

ولذا يمكن أن نضع تعريفًا للشائعة يُبرز كل هذه المعاني وهو (تعبير يُطلق على كل ما ينتشر بوسيلة وطريقة ما من غير تثبت من مصدره وهدفه وصحته) ويتوافق ميلاد الشائعة مع ميلاد البشريّة فهي قديمة قدم البشريّة؛ حيث عاشت وترعرعت في أحضان كل ثقافة وحضارة فلا يستطيع الإنسان أن يتخيل مجتمعًا منذ بدء الخليقة يخلو من ظاهرة اجتماعية لازمة مع البشر عامة.

وكذلك لم يسلم كافة الأنبياء عليهم السلام من الشائعات وبقراءة قصصهم نجد أن كلًّا منهم تعرض للإشاعة من قومه، فنجد سيدنا نوح عليه السلام قد اتهمه قومه

---

[١٠] محمود عبد الرحمن عبد المنعم –معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية– ج١– الإشاعة –ص١٨٤.

[١١] أبو زيد، محمود (١٩٨٠) الشائعات والضبط الاجتماعي، الهيئة المصرية للكتاب، الإسكندرية، ص٢٧.

[١٢] د / موسى عبد القادر المقدادي: التضليل الإعلامي وسبل مواجهته وفقًا لهدي القرآن الكريم – دراسة تحليلية – رسالة ماجستير – جامعة العلوم الإسلامية العالمية – الأردن ٢٠١٦ – ص ٣٥.

وقال تعالى" فقال الملأ الذين كفروا من قومه ما هذا إلا بشراً مثلكم يريد أن يتفضل عليكم[١٣]"؛ أي أن يتزعمكم ويكون لكم كبيراً ورئيساً.

ووصولًا لخاتم الأنبياء سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام لم ينج من أكاذيب الجاهلية واتهموه بالجنون، فكانوا يجلسون في الطرقات ويقولون بأنهم أعلم بمحمد عليه الصلاة والسلام وأن ما يقوله من كلام إنما هو ناشئ عن مس وجنون، ولقد رد الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم على هذه السخرية في سورة (القلم) بقوله تعالى "ن والقلم وما يسطرون ــ ما أنت بنعمة ربك بمجنون[١٤] "

وتعرف الشائعات بأنها هي المعلومات والأخبار المغلوطة القابلة للانتشار عبر الشبكات والتي لها تأثيرات صادمة[١٥].

وأيضاً يعرفها الفقيه (موريس وليام) بأنها: هي معلومة لا يمكن التحقق من صحتها وتنشر مشافهة.[١٦] و أشار بعض الفقهاء في القانون الجنائي إلى أن الشائعة تُعرف بأنها "نقل لوقائع يُعرضها السامع على أنها ما يتداوله الناس، سواء كانت تتعلق بالماضي أو الحاضر أو المستقبل". تعتبر الشائعة نوعًا من الأخبار، لكنها غالبًا ما تكون مختلقة. حتى وإن تم تقديمها بشكل مؤكد، فإنها تحمل في طياتها عناصر من الشك، حيث تعتمد في جوهرها على معلومات غير معروفة أو مبهمة[١٧].

---

[١٣]سورة المؤمنين: الآية ٢٤.

[١٤]سورة القلم: الآية ١، ٢.

[15]RUDAT, A. *twitter Spreads Rumors: Influencing Factors on twitter`s Role in Rumor* Spread Among University Students, Phd Thesis, Tubingen.2015,p2.

[١٦]إبراهيم أحمد أبو عرقوب– الإشاعات في عص المعلومات– بحث ضمن الشائعات في عصر المعلومات –أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية –الرياض –السعودية– ٢٠٠٣–ص٧٨.

[١٧] د. عبد المهيمن بكر، المرجع السابق، رقم ٦٣ ص٢٥٠، و«جرائم النشر في القانون الجنائي المصري المضرة بالمصلحة العامة» د. محمد عبد اللطيف، المرجع السابق ص٦١.

يمكن أيضًا تعريف الشائعة بأنها "أي قضية أو عبارة نوعية أو موضوعية تُعرض للتصديق وتُنقل من شخص لآخر غالبًا من خلال الكلمة المنطوقة، دون وجود معايير دقيقة للتحقق من صدقها"(١٨).

يمكن تعريف الشائعة أيضًا بأنها "الترويج لخبر غير صحيح أو مبالغ فيه، أو تشويه معلومات تتضمن جزءًا من الحقيقة. قد تشمل إضافة معلومات كاذبة أو مشوهة إلى خبر صحيح، أو تفسير صحيح بطريقة تتعارض مع الواقع. يهدف ذلك إلى التأثير النفسي على الرأي العام سواء محليًا أو إقليميًا أو عالميًا، وذلك لتحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية أو عسكرية، سواء لدولة واحدة أو مجموعة دول(١٩)." كما اختلف عدد من الباحثين حول تعريف ووضع مفهوم واضح للشائعات فهناك من قام بتعريفها بأنها معلومات غير صحيحة تعتمد على الغموض وعدم الوضوح وفي تعريف آخر هي معلومات وأخبار غير صحيحة لم يتم التأكد منها (٢٠)، كما أنها معلومات وأخبار مغلوطة قابلة للانتشار عبر الشبكات ولها تأثيرات صادمة(٢١)، وعلى العكس في تعريف آخر هي تقديم معلومات صحيحة وغير مؤكدة أو تتعمد في بعض الأحيان الاعتماد على المعلومات الصحيحة؛ بغرض كسب ثقة الجمهور(٢٢).

يرى الباحث أن الشائعات هي الأخبار التي يتداولها الناس دون التأكد من صحتها، حيث يتم تشكيلها وبناؤها من قبل مصدرها. تشمل العملية وجود متلقٍ للشائعة وناشر لها،

---

(١٨) نفس المرجع السابق ص١٥.

(19) WATSON (Carol A.) "Information literacy in a fake/false news world: An overview of the characteristics of fake news and its historical development." International Journal of Legal Information 46.2 (2018): p 93.

(20)Burak, Kaynar, Rumor in social media: Role of affect during social movements. A Thesis submitted to Graduate School of Social Sciences of Istanbul Sehir University, In Partial Fulfillment of the requirements for the Degree of Master of Arts in Cultural Studies, 2016.

(21)Rudat, A., Twitter Spreads Rumors: Influencing Factors on Twitter's Role in Rumor Spread among University Students, PhD Thesis, Tubingen, 2015, p.2.

(22)Jin, Yan, Brooke Fisher Liu, and Lucinda L. Austin., Examining the role of social media in effective crisis management: The effects of crisis origin, information form, and source on publics' crisis responses, Communication research,Vol.41, No.1, 2014, p. 74.

ويشترط لانتشارها وجود رغبة لدى المتلقي في المعرفة، بالإضافة إلـــى وجـــود دافـــع أو فائدة تدفع صاحب الشائعة لنشرها.

المطلب الثانى

أنواع وصور الشائعات

إنّ الشائعات رغم تعدد أنواعها إلا أن معظمها غير واضح المعالم ووليد الغموض والتناقض والدوافع الشخصيّة أو غير الشخصيّة التي تساعد على انتشارها وإحاطتها بالتفسيرات المشبوهة والتي تتحول بعد تداولها بألسنة الناس إلى أقاويل متضاربة وأكاذيب ضخمة والبُعد النفسي يلعب دوراً مؤثراً في تكوين هيكل الشائعة وبنيانها.[٢٣]

وإنّ الشائعات يتعدد أنواعها لاعتبارات كثيرة وأهم هذه الأنواع وبما يتوافق مع موضوع البحث ويتماشى مع التطورات في عالم التكنولوجيا والاتصالات ووسائله الحديثة، وهما: (الشائعة الإعلامية والشائعة المعلوماتية أو الإلكترونيّة).

أ- الشائعة الإعلامية:

وتعتبر هذه الشائعة من أخطر أنواع الشائعات في زمن التقدم التكنولوجي ولها الكوادر من المتخصصين فنيًا والتي تطلقها وفق توقيت معلوم عبر وسائل الاتصال الحديثة ونقل المعلومات لتحديد أهداف محددة وفي معظمها تتسم بعنصر المفاجأة رغم أنها تستند إلى مقدمات ومنطق متطابق ومتساوٍ ليساعدها على القبول والانتشار.[٢٤]

والشائعات الإعلامية تتجسد في عمل الإعلاميين عند نقلهم للأخبار دون مهنية فيتحول عملهم دون نشر الوعي والأخبار المؤكدة إلى نشر الشائعات والتي قد تكون مغلوطة أكثر ممّا هي صحيحة.[٢٥]

---

[٢٣]سعد عبد الرحمن –السلوك الإنساني- القاهرة الحديثة-١٩٦٨- ص٥٠٥.

[٢٤]السيد أحمد مصطفى- الشائعات والجريمة في عصر المعلومات- مجلة الأمن والقانون- العدد٢- المجلد١٢- يوليو٢٠٠٤-أكاديمية شرطة دبي-٢٠٠٤-ص١٧٠.

[٢٥]السيد أحمد مصطفى –مرجع سابق- ص١٧٢ وما بعدها.

ب- الشائعة المعلوماتية أو الإلكترونيّة:

تعتبر الشائعات الإلكترونية نمطًا اتصاليًا هداماً يثير الشكوك حول أغراضه، حيث تنتشر عبر وسائل الاتصال الحديثة. قد تحتوي هذه الشائعات على جزء من الحقيقة يتم تضخيمه أو تقليله، أو قد تكون مغلوطة تماماً وغير صحيحة. تشكل هذه الشائعات موضوعاً للتداول والنقاش في المجتمع الافتراضي لمستخدمي الإنترنت.

تظهر الشائعات الإلكترونية بشكل خاص بسبب الأشخاص الذين يمتلكون مهارات تقنية عالية، وغالباً ما تتعلق بالجرائم المرتكبة على الشبكة، مثل اختراق المواقع للحصول على معلومات يتم تزويرها واستخدامها بطرق غير قانونية. هذه الأنشطة غالباً ما تشكل شائعات يتداولها الناس عبر وسائل التواصل أو شفهياً، وتعتبر في كثير من الحالات جرائم يعاقب عليها القانون.[٢٦]

[٢٦]ومنها جرائم اختراق المواقع الخاصة وتزييف معلوماتها، واستغلالها بشكل يسيء لأصحابها، وكذلك جرائم استخدام المواقع المشبوهة لنشر صور لأشخاص بعد تغيير عناصرها لتصبح مادة لشائعات متداولة تستهدف التشهير بالأسر والعائلات، وأيضاً تسوق الشائعات على شبكة الإنترنت والتي من شأنها زعزعة الأمن والاستقرار في البلد، أو خلق جو من الفوضى والاضطرابات داخل مؤسسات الدولة الحكومية أو الشارع العام؛ ممّا يعمل على تكدير الأمن والسلم العام وكل ذلك على سبيل المثال وليس الحصر.

المبحث الثاني

الإعلام وخصائص الشائعات وأهدافها

تمهيد وتقسيم :

رغم تعدد أنواع الشائعات إلا أن معظمها غير واضح المعالم ووليد الغموض والتناقض والدوافع الشخصية أو غير الشخصية التي تساعد علي إنتشارها وإحاطتها بالتفسيرات المشبوهة والتي تتحول بعد تداولها بألسنة الناس إلي أقاويل متضاربة وأكاذيب ضخمة والبعد النفسي يلعب دوراً مؤثراً في تكوين هيكل الشائعة وبنيانها .[٢٧]

وتتسم الشائعات بعدد من السمات والخصائص ومنها سرعة الإنتشار وذلك في ظل توافر الهواتف الذكية وتعدد منصات التواصل الإجتماعي وذلك كله في ثوان لتجوب وتنتشر الشائعة الملأ [٢٨] وتؤثر الشائعات علي أمن واستقرار المجتمع وذلك أن للشائعات دوراً أساسياً في إثارة الشغب والرعب والخوف لدي أي مجتمع وذلك عن طريق إستغلال إحتياجات المجتمع من قِبل مروجي وناشري الشائعات , وأيضاً عندما تقوم الشائعات بنشر الأخبار الملفقة والافتراءات مع إثارة الزوابع التي تحجب الرؤية الواضحة للحقائق فلا يسمع الناس إلا الأخبار المزعجة حيث تختفي الحقائق مع الكم الهائل من هذه الأخبار الملفقة مما يؤدي إلي إحداث الفتنة بين الناس في المجتمع .

وحيث أن مواقع التواصل الاجتماعي أصبحت أداة لتوجيه الرأي العام بما يحقق مصالح أطراف خارجية باستخدام حسابات مجهولة تقوم بنشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي والتي أصبحت تشكل خطراً كبيراً علي المجتمعات نظراً لسهولة نشر

---

[٢٧]سعد عبد الرحمن –السلوك الإنساني– القاهرة الحديثة–١٩٦٨– ص٥٠٥.

[٢٨]خليل ابراهيم حسونة، مروان حمدان الصالح– الحرب النفسية الحديثة(٢٠٠٤) (الدعاية،الإشاعة، غسيل المخ، ميادين أخري)– الشارقة–مطبعة مكتبة الأمل التجارية–ص٦٧.

الشائعات بمجرد الضغط عليها عبر جميع مواقع التواصل الاجتماعي , وهذا ما يؤدي إلي زعزعة إستقرار المجتمع وهدم الاقتصاد لكثير من الدول والمجتمعات .

ولذا فسنوضح فيما يلي الإعلام وخصائص الشائعات وأهدافها وذلك علي النحو التالي :

المطلب الأول : خصائص الشائعات .

المطلب الثاني : أهداف الشائعات .

المطلب الاول

خصائص الشائعات

بناءً على ما تقدم وتمّ عرضه بشأن مفهوم وتعريف الشائعات وصورها؛ تبين لنا أنها تتميز وتتسم بعددٍ من السمات والخصائص ومنها سرعة الانتشار وذلك في ظل توافر الهواتف الذكية وتعدد منصات التواصل الاجتماعي وذلك كله في ثوانٍ لتجوب وتنتشر الشائعة على الملأ.[٢٩]

والشائعة من السهل جدًا أن تنطلق ولا تتوقف وتسير بسرعة الضوء والصوت عن طريق الأقمار الصناعية والإنترنت في وقتنا الراهن وتصل لجميع أطراف العالم بعد ما أصبح قرية واحدة في ضوء التطور التكنولوجي المذهل.[٣٠]

ويمكننا أن نعرضها لبعض خصائص الشائعات بشيء من التفصيل كالآتي:

١- اختراق الحدود والانتشار السريع وذلك إذا ارتبطت بموضوع مهم ونشرت في ظروف يتعذر معها التأكد من صحتها، ولكنها إذا تناولت موضوعاً عما يجري في أذهان

---

[٢٩]خليل إبراهيم حسونة، مروان حمدان الصالح- الحرب النفسية الحديثة (٢٠٠٤) (الدعاية، الإشاعة، غسيل المخ، ميادين أخرى)- الشارقة-مطبعة مكتبة الأمل التجارية-ص٦٧.

[٣٠]أحمد بدر- الرأي العام طبيعته وتكوينه وقياسه ودوره في السياسة العامة- دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع- القاهرة- ص١٦٨.

وعقول الناس يمكن اعتبارها كمؤشرات للرأي العام أو كأسلوب وقائي مثل ما يحدث في الحروب النفسية أو الانتخابات.[٣١]

٢- يمكن أن تكون الشائعات صادقة، أي تحتوي على معلومات تتضمن جزءاً من الحقيقة، مثل شائعات زيادة رواتب الموظفين أو استقالة شخص معين، أو ارتفاع أسعار المواد الاستهلاكية، أو نتائج الحرب التي قد تتحقق في بعض الأحيان. وفي المقابل، قد تكون الشائعات كاذبة، حيث تعتمد على معلومات غير مؤكدة أو غير صحيحة تماماً.[٣٢]

وأحياناً أخرى قد تكون كاذبة وتبنى على معلومات غير صحيحة وغير مؤكدة كالشائعات التي تطلق على المشاهير والفنانين، وقد تكون الشائعة جزءاً منها صادقاً والآخر كاذباً كما يحدث عند تسريب أسماء محتملة لترشيح أعضاء الحكومات؛ للوقوف على رأي الشارع، فالصادق منها هو أن بعض الأسماء المحتملة كان صحيحاً، والكاذب هو أن بعض الأسماء غير وارد ترشيحها أصلًا.[٣٣]

٣- تتميز الشائعات دائماً بالغموض والأهمية، وتتأثر بشكل كبير باهتمامات ورغبات وثقافة الأفراد الذين يروجون لها. يميل هؤلاء الأفراد إلى إضافة أو حذف تفاصيل أو المبالغة فيها، بما يتماشى مع ميولهم واتجاهاتهم السابقة تجاه موضوع الشائعة.[٣٤]

تظهر الشائعات غالباً كاستجابة للمواقف والظروف التي تفتقر إلى الوضوح والغموض. عندما تكون المعلومات أو الحقائق غير متاحة في أوقات الحاجة، تبرز

---

[٣١]إيمان حمدي رجب- الإشاعة وتأثيرها في المجتمع "دراسة ميدانية في مدينة الموصل"- مجلة آداب الرافدين- العدد٦٠- ص١٧.

[٣٢]إبراهيم أحمد أبو عرقوب-(٢٠٠٣) الإشاعات في عصر المعلومات، أعمال ندوة الشائعات في عصر المعلومات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، مكتبة فهد الوطنية، ص٩٤،٩٣.

[٣٣]منال محمد مراد- الإشاعة وطرق انتشارها ومقاومتها- رسالة ماجستير- جامعة أم درمان الإسلامية -١٩٩٩- ص٢٦.

[٣٤] إبراهيم إمام -أنواع الإشاعات وارتباطها بالحرب النفسية، الإعلام والاتصال بالجماهير -مكتبة الأنجلو المصرية - القاهرة- ١٩٦٩-ص ٢٥٦-٢٧٩.

الشائعة لتلبية تلك الحاجة، مما يوفر بيئة مناسبة لظهورها وانتشارها. غالباً ما تتعلق الشائعات بقضايا مهمة تؤثر على حياة الناس الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية، إذ تحمل الشائعة مضموناً أو رسالة تتعلق بحياة المجتمع بشكل عام.[٣٥]

٤- تتميز الشائعات بسهولة تداولها، حيث لا تقتصر على وسيلة واحدة، بل تنتقل عبر عدة قنوات. غالباً ما تنتشر من خلال الحديث الشخصي، ولكن يمكن أيضاً أن تتداول عبر وسائل الإعلام. تأخذ الشائعات أشكالًا متعددة للنشر، مثل القصص والروايات، الرسوم الكاريكاتيرية، الأغاني، والنكت، مما يسهم في تعزيز انتشارها وتأثيرها.[٣٦]

وتسير الشائعات بسرعة الصوت والضوء عن طريق الأقمار الصناعية والشبكة العنكبوتية الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي لتصل إلى جميع أطراف الدول وأصبح من السهل أن تنتشر وتنطلق الشائعة بشكل سريع ولا تتوقف بسبب أن العالم أصبح قرية إلكترونية واحدة.[٣٧]

٥- الشائعات غير محددة المصدر فمن الصعب التأكد أو التعقب من مصدرها أثناء انتشارها؛ لأنّ الناقل لها لا يذكره ولذا فإنّ تعقبه يحتاج إلى فريق عمل متخصص؛ من أجل الرد على الشائعات ومحاسبة مطلقيها.[٣٨]

٦- تتعرض محتويات الشائعات دائماً للتغيير والتعديل أثناء تداولها، حيث يتم التركيز على بعض الجوانب والمبالغة فيها أو استبدال بعضها، مما قد يؤثر على حقيقة

---

[٣٥]منال محمد مراد، المرجع السابق، ص٢٦.

[٣٦]عبد الرحيم بن محمد المغدوري: الإشاعة وآثارها في المجتمع "دراسة وصفية تحليلية" -الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة -٢٠١٠- ص٧٤.

[٣٧]كرم شلبي: الراديو والتليفزيون في الحرب النفسية - مطبعة الأديب البغدادية- بغداد -١٩٧٣-ص٣٩، على عبد الفتاح رحيم: توظيف الشائعات في نشرات الأخبار التلفزيونية "دراسة تحليلية لنشرات أخبار قناتي التغيير والعربية -للمدة من ٢٠١٤/٦/١ حتى ٢٠١٤/٨/٣١- جامعة بغداد -العراق-ص٤٨."

[٣٨]فاضل محمد أحمد جبل المصباحي: الشائعة وأحكامها وعلاجها "دراسة تحليلية دعوية"- رسالة دكتوراه- جامعة أم درمان الإسلامية - السودان -٢٠٠٨-ص٢٤، عباس بن رجاء حربي: الشائعات ودور وسائل الإعلام في عصر المعلومات - دار أسامة للنشر والتوزيع- الأردن-٢٠١٣-ص٩٦.

الأمر. تشير الدراسات إلى أن الشائعات تميل أثناء تداولها إلى أن تكون أكثر وضوحاً وسهولة في الاستيعاب والفهم، مما يسهل انتشارها بين الناس.[٣٩]

٧- الشائعات تكون غالباً مشحونة بشحنة وجدانية قوية وانفعاليّة؛ حيث إنّ الشائعات المحايدة لا تنتشر كثيراً، بينما الشائعات التي تكون مملوءة بالأماني والأحلام والآمال تنتشر بسرعة كإشاعة منح المكافأة أو انتهاء الحرب في بحر شهر، ومع العلم أن الأكثر انتشاراً وسرعة في انتقالها عن غيرها هي (الشائعات السوداء) والتي تحمل مشاعر تتضمن الكراهية والعداء أو التفرقة.[٤٠]

٨- الشائعات تقع في إطار الجريمة لتعديها على قوانين النشر والعلانية وتجاوزها لأخلاقيات العمل الإعلامي والصحفي ولارتباطها بما يرتكب من مخالفات وتعدٍّ على حقوق الغير على شبكة الإنترنت.[٤١]

٩- تتعرض الشائعة أثناء انتشارها إلى عملية تحوير فمضمونها ليس ثابتًا وإنما يتغير كلما انتقلت الشائعة من المصدر الأصلي إلى قائليها ومروجيها، وتتوقف نِسبة التغيير على دوافع ورغبات وذكاء مروجي موضوع الشائعة.[٤٢]

المطلب الثانى

أهداف الشائعات

إنّ للشائعات أهدافًا عديدة تكمن وراء إطلاقها قد تكون موضوعية أو غير موضوعية وترتكز في التدقيق وعدم تقصي الحقائق في مصادر الأخبار وتبث الشائعة في أوساط هشّة في معظم الأحيان، وكذلك تختلف باختلاف نفسيات مروجيها فتخرج من

---

[٣٩]محمد طلعت عيسى: الشائعات وكيف نواجهها- مطابع دار الشعب -القاهرة-١٩٦٤-ص٧.

[٤٠]مختار التهامي: الرأي العام والحرب النفسية -دار المعارف -القاهرة- ١٤٠٣ه-١٩٨٢م-ص١١٥،١١٤.

[٤١]جابر محمود-الإشاعة أكذوبة للتصديق- مجلة النبأ- العدد ٤٨- ٢٠٠٠م-ص١٢٨.

[٤٢]إبراهيم إمام -أنواع الإشاعات وارتباطها بالحرب النفسية، الإعلام والاتصال بالجماهير-مكتبة الأنجلو المصرية-١٩٦٩-ص ٢٥٦،٢٧٩.

نفوس حاقدة وبغيضة لتجد صداها في النفوس الضعيفة، وقد تكون عاطفية أو نفسية مختلفة من حبّ وكره وأمل وخوف وحبّ استطلاع وكبت تجعل الفرد ينشر الشائعات لتفريغ الشحنة النفسية لديه [١] ومن أهمها:

(١)- اختلاق أو بثّ الشائعة لتحقيق مكاسب سياسية:

تلجأ بعض الجهات إلى نشر أخبار سياسية مفبركة لتحقيق مكاسب معينة، وقد تكون لهذه الشائعات دوافع سياسية خارجية. أخطر أنواع هذه الشائعات تُستخدم أثناء الحروب، حيث تُعتبر جزءاً من الحرب النفسية ضد العدو. مثال على ذلك هو استخدام إسرائيل للإشاعات خلال الحرب النفسية ضد العرب، مثل الادعاء بأن خط بارليف لا يُمكن اختراقه. بالإضافة إلى ذلك، تلعب الشائعات دوراً بارزاً في إثارة الاضطرابات الداخلية، مما يشغل النظام السياسي عن مهامه الأساسية في البناء والتنمية على مختلف الأصعدة.[٢]

الأصعدة.[٢]

(٢)- إخفاء الحقيقة (ستار الدخان) :[٣]

تستخدم الشائعات كستار من الدخان لإخفاء حقيقة ما والتمويه عنها بغيرها خاصة عند التحركات العسكرية فإنّ من التخطيط العسكري تمويه العدو عن وجهة الجيش الحقيقية حتّى يفاجأ بهجومه عليه

(٣)- طُعم لكشف الحقائق:

فإنّ الشائعات تستخدم كمصيدة للخصم ليكشف عن حقيقة قوته وقدرته العسكرية وما يحاول طمسه من حقائق عن مقدار خسارته في الحروب؛ ممّا يحدث لديه بلبلة في

---

[١]هاني الكايد: الإشاعة المفاهيم والأهداف والآثار- دار الراية للنشر والتوزيع- عمان الأردن- ٢٠٠٩م- ص٥٦،٥٥.

[٢]محمد دغشن القحطاني- الإشاعة وأثرها على أمن المجتمع- دار طويق للنشر والتوزيع – الرياض الطبعة الأولى- ١٤١٨ه – ١٩٩٧م – ص٤٥، علي الكلباني- الحرب النفسية حرب الكلمة والفكر- عالم الكتب- القاهرة ٢٠١٥ – ص٢٦.

[٣]عدنان زهران – مرجع سابق-ص٨٦، ٨٧- مختار حمزة- أسس علم النفس الاجتماعي- دار المجتمع العلمي- جدة- ١٣٩٩ه- ١٩٧٩م- ص ٣٠٥.

الصف فيعلن عن خسارته كأن تقوم دولة ما بترويج إشاعات مبالغًا فيها عن خسارة دولة أخرى داخلة في حروب معها؛ ممّا تضطر الأخرى أن تعلن عن خسائرها الحقيقية وبذلك تحصل الدولة الأولى على معلومات حقيقية بشأن خسارة الدولة الأخرى.[١]

(٤)- اختلاق وبث الشائعة بهدف التسلية أو تحقيق مكاسب شخصية:

يستخدم مروج الشائعة هنا مهاراته في استخدام وصائل التواصل الاجتماعي وبرامج معالجة الصور في اختلاق الشائعات وبثها وليس له هدف من ذلك غير التسلية ومنها نشر شائعات الوفيات للمشاهير كأكثر الشائعات رواجًا، وقد يسعى بعض الأشخاص إلى زيادة عدد متابعيه عن طريق وسائل احتيالية من خلال نشر شائعة كاذبة ومثال ذلك قيام أحد الأشخاص بنشر صورة لطفلة مريضة بمرض خطير وذكر أن موقع تويتر سيتبرع بمبلغ مالي عن كل إعادة تغريدة ويحث مرتادي الموقع على الإسهام في علاج هذه الطفلة عن طريق هذه التغريدة، والأمثلة كثيرة على ذلك.

(٥) – تغيير القيم والفكر والأهداف والمعتقدات بالمبادئ:

يتم نشر الشائعات بهدف تدمير المجتمع وهدم حضارته وفكره، مما يرسخ في الأفراد عادة التعامل مع الكذب والغيبة والنميمة وسوء الظن تجاه بعض الفئات. يمكن القول إن الأساليب الحديثة للدعاية المعادية الموجهة للإنسان العربي تستهدف إضعاف الانتماء القومي وزرع روح الأنانية، مما يثير المصالح الشخصية على حساب المصلحة العامة. تسعى هذه الأساليب، بشكل عام، إلى تفتيت المقومات الأخلاقية للأمة العربية وتهميشها، بالإضافة إلى محاولة محو تراثها الثقافي والاجتماعي.[٢]

---

[١]يحيى حسين راجح: مفهوم الإشاعة وآثارها المدمرة على الروح المعنوية للقوات المسلحة والأمن وسبل مكافحتها- اليمن- وزارة الدفاع -دائرة التوجيه المعنوي- ص١٦.

[٢]فوزي بن باخت اللقماني: إسهامات مدير المدرسة بالمرحلة الثانوية في مواجهة الشائعات من وجهة نظر مشرفي الإدارة المدرسية بتعليم العاصمة القومية- رسالة ماجستير- جامعة أم درمان الإسلامية-٢٠٠٩- ص٢٤، إضبيعة: الإشاعة وأضرارها- دار الكتب الوطنية- ٢٠٠٠-ص١٧، ربيعة سعيد المليان-الاستجابة للشائعات وعلاقتها بسمات

(٦)- إثارة الفتن والخصومات والبغضاء:

وتوسيع الخلافات بين فئات المجتمع؛ تمهيداً لضرب استقراره النفسي والتعايش السلمي بحيث يصبح المجتمع ممزقًا وتضعف معنوياته[١] بتشويه سمعة الشعوب والأفراد والجماعات كما يحصل في الانتخابات البرلمانية أو تلك التي عرفها التاريخ مثل الشائعة التي مسّت السيدة عائشة بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - وزوجة النبي - صلى الله عليه وسلم - وسميت "بحادثة الإفك" ثمّ برأها الله تعالى في القرآن الكريم بآيات تتلى حتّى يوم القيامة.[٢]

(٧) - توجيه الرأي العام إلى وجهة وطريقة معينة[٣] :

وذلك لمعرفة رد فعل الرأي العام وموافقه واتجاهاته تجاه قضية ما من خلال التأثير الذي تخلقه الشائعة في اتخاذ أو تمرير أي قرارات سياسية أو اجتماعيّة، أو اقتصاديّة أو عسكرية، وعندما تنتشر إحدى وسائل الإعلام خبراً ثمّ تنتظر رد فعل الجماهير فإذا ارتفع صوت الغضب والسخط توقفت الحكومة عما كانت تنوي اتخاذه من قرارات وإلا فإنّ الحكومة تمضي فيما أزمعت عليه طالما أن صوتًا للمعارضة لم يرتفع.[٤]

شخصيات مروجيها من وجهة نظر الفئات الاجتماعية بمنطقة الخمس- دراسة إمبريقية- رسالة ماجستير- كلية الآداب والعلوم- جامعة المرقب -ليبيا-٢٠١٢-ص١٨

[١]هياس حربي- ص٨٢، عبد الله علي سلامة: الاستخبارات العسكرية في الإسلام - مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة الثانية-١٤١٢ه-١٩٩١م- ص١٦١.

[٢]إبراهيم بن مبارك الجوير: الشائعات ووظيفة المؤسسات الاجتماعية في مواجهتها- مكتبة العبيكان- الرياض- ١٤١٦ه-١٩٩٥م- ص١٩.

[٣]رفيق السكري- دراسة في الرأي العام والإعلام والدعاية- جروس برس- لبنان- الطبعة الأولي ١٩٩٦م-ص١٨٥، إبراهيم عرقوب: سيكولوجية الاشاعة- دار الثقافة -عمان١٩٩٤م- ص٧٩.

[٤]علي عبد الفتاح رحيم- مرجع سابق-ص٥٠، سامي أحمد عابدين- الشائعات بين التحليل والمواجهة- القيادة العامة لشرطة الشارقة-مركز بحوث الشرطة- المجلد١٣ عدد١ -٢٠٠٤م -ص٥٤.

المبحث الثالث

أركان جريمة الشائعات التى تتم عبر وسائل الإعلام ووضعها فى القانون المصرى والمقارن

تمهيد وتقسيم :

تحفل التشريعات المصرية بالعديد من النصوص الجنائية التي تجرم الإشاعات وتلاحقها وتعاقب صانعيها ومروجيها، متى انطوت الإشاعة على أخبار أو بيانات (كاذبة) ولقد أتت نصوص التجريم عامة، لتمتد في تطبيقها سواء وقعت الجريمة في زمن السلم أو ــ زمن الحرب، وسواء أكانت الإشاعات داخلية أم خارجية، وسواء وقعت بأدوات تقليدية أم ارتكبت عبر وسيط إلكتروني، ويستوي تعلقها بأفراد عاديين أم بأهل المناخ الذي تنمو فيه الإشاعات على نحو جلي كالصحفيين والإعلاميين، وسواء نالت الإشاعة من حقوق خاصة كسمعة الأفراد أو حقهم في الخصوصية، أو من المصلحة العامة، كأمن الحكومة داخليا أو خارجيًا (أمن الدولة) ويعود تجريم الإشاعات عادة لسببين، أحدهما تأثيرها السلبي على الرأي العام، وتجاوزها حدود ممارسة الحق المقرر بمقتضى القانون[1].

ومن الطبيعي أن يأتي قانون العقوبات على رأس التشريعات الجنائية التي حوت نصوصاً رُصدت من أجل مواجهة الإشاعات، إلا أن النصوص الجنائية الخاصة كانت رأس حربة المشرع المصري في مواجهة هذه الظاهرة، فأولى أهمية لمعالجة الأمر بين طيات قانون مكافحة الإرهاب، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وقانون تنظيم الصحافة والإعلام.

---

[1] راجع على نحو مفصل، عبد الفتاح ولد باباه تجريم الشائعات وعقوباتها في التشريعات العربيـــة والقـــانون الـــدولي، بدون دار نشر الرياض ٢٠١٣، ص٦ وما بعدها.

وأيضاً فلا بد أن نسجل للحكومة المصرية جهدها كبيراً في تصديها لفكرة الإشاعات بشكل يومي، من خلال البيانات الرسمية السريعة بشأن ما يروج عن أي أحداث تهم الشارع المصري، وقد لاحظنا ذلك بشأن الإشاعات حول العمليات القتالية في سيناء، وحول أزمات التعليم، وحول الوضع الصحي العام والأمراض التي يدعى انتشارها ومع وجود وسيط داعم وتعتبر الصحف الإلكترونية، والحسابات الإلكترونية الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي السوشيال ميديا كالفيسبوك وتويتر، والقنوات الإعلامية الإلكترونية على موقع اليوتيوب، وأجهزة المحمول الذكية المزودة بتطبيقات التواصل، كالبريد الإلكتروني، وبرامج الواتساب والفايبر والماسنجر , أهم وسائط النشر السريع (والمتسرع للإشاعات في الوقت الراهن، حتى أن البعض يطلق على الأخبار المكذوبة عبر تلك الوسائل الإشاعات الإعلامية[1] فهذه الوسائط عابرة للنطاقات الجغرافية متحررة من قيود الاتصال الشخصى والمواجهة بين الناس مباشرة في مجلس واحد، فسمحت بخلق حالة توحد زماني ومكاني في فضاء افتراضي، يسمى "بالواقع الافتراضي"، مع مكنة كل شخص من احتفاظه بقدر السرية التي يرغبها، فمكنت بالتالي من أن يتحرر كل شخص في حديثه مع الآخرين، وسهلت من ثم إطلاق الإشاعات ونشرها فيما بينهما وبين الآخرين، وتتوالى السلسلة.

والغريب أنه كان من المتوقع أن تتراجع الإشاعات مع هذا الانتشار الواسع لتكنولوجيا المعلومات، إذ لم يبق شيئًا في الظل أو خفي، غير أن الواقع يثبت أن الإشاعات في تزايد، مستفيدة من هذه الوسائط الإلكترونية، وربما يعود ذلك إلى سببين في رأينا: الأول ميل مستخدموا الوسائل الالكترونية في التواصل الاجتماعي لجذب أكبر عدد

---

[1] السيد أحمد مصطفى عمر، الشائعات والجريمة في عصر المعلومات، مجلة الأمن والقانون أكاديمية شرطة دبي العدد ٢، المجلد ١٢، يوليو ٢٠٠٤، ص ١٧٠ ١٧٢، قريب من هذا المعنى، رحيمة الطيب عيساني النقرات الكاذبة، أو دور الإنترنت وتطبيقاتها في نشر الشائعات بحث مقدم إلى مؤتمر الإعلام والإشاعة . المخاطر المجتمعية وسبل المواجهة ١٤ ١٦ سبتمبر ٢٠١٤م ، جامعة الملك خالد أبها المملكة العربية السعودية، ص ١٤.

من المتابعين، مما يحدوهم إلى نشر الأخبار المثيرة غير المقطوع فيها بشيء من الصحة أو الكذب فيقبل الناس على مواقعهم وصفحاتهم لمتابعتها بحثًا عن كل خبر، دون تدقيق، ولمجرد البحث عن الاثارة والتفاعل لارتياد مناطق مجهولة في ظنهم[١]. أما الثاني، فكما سبق وأوضحنا أن هناك في حالات كثيرة ضعف في مصداقية التصريحات والأخبار المعلنة من الجهات المعنية، وربما تناقضها مع المطروح صوتا وصورة عبر وسائل إعلامية أجنبية موثوقة بحكم تاريخها الإعلامي هنا يتعذر كثيراً على وسائل الإعلام المحلية استعادة المواطن لمتابعتها، إذ فقدان الثقة قد أوقع الطلاق البائن بينهما، وأصبح هذا المواطن من السهل افتراسه من قبل الإشاعات التي تبث في الفضاء الإلكتروني، فيبدأ هو الأخر في ترويجها مع متابعيه والمتفاعلين معه.

ولبيان أركان جريمة الشائعات التى تتم عبر وسائل الإعلام ووضعها فى القانون المصرى والمقارن سنوضح ما يلي :

المطلب الأول : أركان جريمة الشائعات

المطلب الثاني : جريمة الشائعات في القانون المصرى والمقارن

المطلب الاول

أركان جريمة الشائعات

يعتمد القانون على الحقائق المادية والموضوعية المُتعلقة بالواقعة[٢] والتي تُعرف باسم "la fausseté objective" أو الكذب الموضوعي ومع ذلك فإنّ هذه القاعدة بسيطة في النظريّة ولكنها تواجه صعوبات في التطبيق العملي، فعندما يتعلق الأمر بتقديم الخبر فإنه عادة ما يتمّ تقديمه بشكل مثير للاهتمام والتشويق وهذا يبعد عن الحقيقة الموضوعية

---

[١] قريب من هذا المعنى، نايف بن محمد المروني، الشائعات وآثارها السلبية على بنية المجتمع، مجلة الـأمن والحيـاة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ع٣٥٦، الرياض ٢٠١٠، ص ٧٥.

[2] CHAVANNE (Albert) et BURST (Jean – Jacques), *Droit de la Propriété Industrielle*, Op.cit., no. 517 p. 358

للواقعة؛ وقد أدى هذا الأمر إلى تعليقات ساخرة مثل قول أحد رؤساء التحرير في الصحف[١]«إنه من المؤسف للطبيعة الإنسانية أنه في كلِّ مرة نطالع فيها خبراً في الصحف يتعلق بشيء نعرفه يكون في الغالب غير حقيقي أكثر منه حقيقيًّا».

تناقش التشريعات الجنائية جريمة ترويج الشائعات بنفس الطريقة التي تتعامل بها مع الجرائم الأخرى التي تهدد المصالح التي تلتزم الدولة بحمايتها. يُشدد على العقوبات كلما تعلق الأمر بحماية المصلحة العامة، خاصةً فيما يتعلق بالجرائم التي تمس أمن الدولة، مثل جرائم الشائعات. نظراً لخطورة هذه الجرائم على الأمن القومي والمصالح الأساسية للدولة، تُعتبر من جرائم الخطر التي يُعاقب عليها الفاعل حتى قبل وقوع الضرر.

تُصنف جرائم الشائعات كجرائم سلوك أو جرائم تامة قبل تحقق النتيجة. نصوص المواد {٨٠/ج و٨٠/د و١٠٢ مكرر} من قانون العقوبات تشير إلى عبارة "إذا كان من شأن ذلك"، مما يعني أن جرائم الشائعات تتحقق بمجرد ارتكاب السلوك دون الحاجة لانتظار وقوع النتيجة. لذا، يُعاقب على سلوك الشائعات سواء أدى إلى ضرر فعلي أو كان من شأنه تهديد المصلحة العامة المحمية بالضرر[٢] .

تُعتبر الشائعات من الجرائم التعبيرية التي تترك تأثيراً نفسياً عميقًا، إذ يتم التفاعل معها بمجرد استهداف المحتوى النفسي الذي تحمله وتأثيره على الآخرين. يعتمد السلوك المادي لهذه الجريمة على التعبير الواعي، وتوجد وسائل متنوعة لهذا التعبير، مثل القول، الكتابة، الرسوم، أو الصور [٣]،تتحقق جريمة التعبير العلني في الشائعات من خلال أي

---

[1]GORDO (John), *Rédacteur en chef du "Daily-express" Déclaration à la Commission royale britannique*، Cité par CHAVANNE, Op. cit، no. 517 p. 358

[٢] د / يسر أنور علي: شرح النظرية العامة للقانون الجنائي – دار النهضة العربية – ١٩٨٥م – ص ٢٤٥

[٣] ويدخل في القول) الكلام نثراً كان أو نظمًا المهم أن يكون صالحًا للاستخدام في تجسيد السلوك المادي لجريمة الشائعة ويشترط في جميع صور الكلام الجهر به بحيث إذا قيل بصوت لم يسترع انتباه أحد فلا يعتبر جهراً؛ وبالتالي لا يعتبر جريمة: راجع في ذلك: د / عبد المهيمن بكر: ص ٢٥٦

وانظر أيضًا: د / محمد عبد الله محمد: جرائم النشر – بدون دار نشر – ١٩٥١م – ص ١٦٠

وسيلة من وسائل العلانية التي تحددها المادة (١٧١) من قانون العقوبات. تنص هذه المادة على أن "كل من أغرى شخصاً أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة عبر قول أو صياح جهر به علنًا، أو بفعل أو إيماءات علنية، أو بكتابة، أو رسوم، أو صور، أو رموز، أو أي وسيلة تمثيلية أخرى تُعتبر علنية، يُعد شريكًا في الفعل ويعاقب بالعقوبة المقررة إذا ترتب على هذا الإغراء مجرد الشروع في الجريمة". في هذه الحالة، يطبق القاضي الأحكام القانونية المتعلقة بعقاب الشروع.

يُعتبر القول أو الصياح علنًا إذا تم الجهر به أو ترديده باستخدام وسائل ميكانيكية في محفل عام أو طريق عام، أو إذا كان بالإمكان سماعه من قِبَل الأشخاص المتواجدين في تلك الأماكن. كما يُعتبر ذلك علنياً إذا أُذيع عبر اللاسلكي أو بأي وسيلة أخرى. أما الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل، فتُعتبر علنية إذا تم توزيعها على عدد كبير من الناس دون تمييز، أو عُرضت بطريقة تسمح برؤيتها من قبل المارة في الطرق العامة، أو إذا تم بيعها أو عرضها للبيع في أي مكان، وفقًا لما نص عليه القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ من قانون العقوبات.

يتعامل التشريع العقابي مع نشر الشائعات بكافة التدابير الوقائية، بما في ذلك المنع والتجريم والعقاب. وقد دأبت النصوص القانونية على تصنيف الشائعات كجرائم مع تحديد العقوبات المناسبة لها. وقد تعامل المُشرّع مع مرتكبي الشائعات بحزم، نظراً لصرامة النصوص المجرّمة ولخطورتها على المجتمع بشكل عام.

وقد اعتاد الفقه الجنائي على تحديد ذلك بثلاثة أركان، وهي: الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي، وذلك على النحو التالي[١] :

(١)الركن الشرعي: وهي النصوص المحددة للجريمة والمبينة لعقوبتها مع وصف ترويج ونشر الشائعات بأنها جريمة؛ ممّا يعني أن نصوص القانون قد وضعت لها أحكاماً محددة فنجد أن المُشرّع المصري قد اهتم بأحكام الشائعات ووضع لمواجهتها نصوص

[١] د / بغاته عبد السلام: القانون الجنائي العام – جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – الجزائر – ٢٠١٤ م – ص١٢.

قانونية وعقابية ومن هذه المواد { ٨٠/ج و ٨٠/د و ١٠٢ مكرر و ١٨٨ من قانون العقوبات وأيضاً المادة ١٣٠ /٨ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بشأن القضاء العسكري}

(٢)الركن المادي: وهو المظهر الخارجي للجريمة والمتمثل بنشاط الفعل الإيجابي الذي يصدر من إنسان سواء وقع باليد كالكتابة أو الرسم أو الإشارة، أو وقع بالفم على هيئة قول أو صوت ونحو ذلك أو امتناعه عن النشاط؛ أي الموقف السلبي وما يترتب على ذلك من نتيجة[١]، فهو القوام الذي تقوم عليه الجريمة المتمثل بالفعل الحقيقي ويترتب عليه النتيجة الإجرامية. ويقصد بالنتيجة الإجرامية: الأثر المادي المحسوس كالموت في جريمة القتل وانتقال المال في حيازة الجاني في جريمة السرقة وقد ينظر إلى النتيجة الإجرامية على أنها العدوان الذي يمس حقًّا أو مصلحة حماها المُشرّع والقانون أو منع المساس بها. [٢]

(٣)الركن المعنوي: ويتخذ صورة القصد الجنائي وهو أن يكون الجاني قد قصد إذاعة ونشر الأخبار أو الشائعات مدركًا أنها كذبة أو مدركًا ما تنطوي عليه من مبالغة أو أنها مغرضة ومتوقعًا آثارها الضارة ومريدًا إحداث تلك الآثار أو على الأقل راغبًا أو على الأقل راغبًا فيها[٣]، وحتّى يتوافر ركن العمد لا بدّ أن يعلم الجاني مروج الشائعة أولًا حقيقة الفعل فيعلم أنه يقوم بأعمال إذاعة ونشر الأخبار وترويجها والعلم بحقيقة الفعل تتحقق بكون الشخص بالغًا عاقلًا مميزًا بين الفعل الحسن والفعل المجرم ويدرك

---

[١] د / رضا محمد عيسى: النظام الجزائي (١) قانون العقوبات القسم العام – كلية الدراسات التطبيقية – ١٤٣٥ه – ص٢٠

[٢] انظر د / محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٨٩م – ط٦ – ص ٢٨٠ (وأيضًا) د / علي يوسف حربة: النظرية العامة للنتيجة الإجرامية في قانون العقوبات – رسالة دكتوراة – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – ١٩٩٥م – ص ١٩.

[٣] د / محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٨٩م – ط٦ – ص ٥٨٤.

أيضًا الموضوع محل النشر أنه ينشر أمورًا كاذبة ومبالغًا فيها، ويعلم أخيرًا بتوقع النتائج الضارة فيدرك أن ما ينشره أو يذيعه هو من الأمور ذات النتائج السلبية..[١]

ويُوجد بالتشريعات المصريّة الكثير من النصوص الجنائية التي تجرم الإشاعات وتلاحقها وتعاقب صانعيها ومروجيها متى انطوت الإشاعة على بيانات أو أخبار (كاذبة) وقد أتت نصوص التجريم عامة ليطول تطبيقها الجريمة أيًّا ما كان وقت وقوعها سواء في زمن السلم أو الحرب ومن حيث مكانها سواء كانت داخلية أو خارجية ومن كيفية وقوعها هل بأدوات تقليدية أم عبر وسيط إلكتروني؟ ولا يختلف في الأمر شيء سواء تعلقت بأفراد عاديين أو بأهل المكان الذي تنمو فيه الشائعة كالصحفيين والإعلاميين، وسواء نالت الإشاعة من حقوق خاصة أو من مصلحة عامة، ويعود تجريم الإشاعات لسببين أحدهما تأثيرها السلبي على الرأي العام وتجاوزها حدود ممارسة الحق المقرر بمقتضى القانون: [٢]

*التأثير السلبي للشائعة على الرأي العام:

يُعرف الرأي العام بأنه: اتفاق وجهة نظر الناس تجاه موضوع معين، كونهم أعضاء في مجتمع واحد[٣] وأن هذا المجتمع مكون من محكومين وحاكمين يتأثرون كلًّا على مستواه بمضمون الرأي العام.

وأن الرأي العام هو تيار ينتشر إذا ما حرك من عدد كبير من الناس فيحرك وجدانهم ويوجه قراراتهم ويقيد حرية حركة الحاكم ويلعب الرأي العام دورًا جوهريًّا في توجيه مسيرة المجتمع.[٤]

---

[١]هيثم عبد الرحمن البقلي: الجرائم الإلكترونية الواقعة على العرض بين الشريعة والقانون المقارن – دار العلوم– ط١– ٢٠١٠–ص١٥.

[٢]د/ أحمد لطفي السيد مرعي– تجريم الشائعات: بحث محاولة تقييم وتجديد للترسانة الجنائية المصرية في ضوء بعض المشاهدات المعاصرة–كلية الحقوق– جامعة المنصورة ٢٠٢٠– ص١٧.

[٣]صلاح نصر – الحرب النفسية – معركة الكلمة والمعتقد– دار القاهرة للطباعة والنشر ١٩٦٦– الجزء الأول ٤٢٣.

[٤]طه أحمد طه متولي– جرائم الشائعات وإجراءاتها–ط٢– د.د.ن–١٩٩٧– ص٤١.

ومن الطبيعي أن يأتي قانون العقوبات يحتوي على نصوص قانونية من أجل مواجهة الإشاعات إلا أنها كانت رأس حربة المُشرّع المصري في مواجهة هذه الظاهرة، وأولى لها أهمية لمعالجتها قانونيًا وعقابيًا مروراً بين نصوص قانون مكافحة الإرهاب وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وقانون تنظيم الصحافة والإعلام.[١]

الشائعة جريمة من جرائم أمن الدولة:

جرائم الشائعات تعتد من جرائم العدوان المباشر على أمن الدولة الداخلي [٢] وكذلك الخارجي[٣] وهي أيضاً ذات الطبيعة القانونيّة المتجلية بصفة خاصة في مجال التحقيق في هذا النوع من الجرائم[٤] تُعتبر الشائعات من اختصاص محاكم أمن الدولة، التي أنشأها القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠. ينص في مادته الثالثة على أن محكمة أمن الدولة العليا هي الجهة الوحيدة المختصة بنظر الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكرر والثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات. كما يُقر هذا القانون إجراءات استثنائية للتحقيق والمحاكمة في هذه الجرائم.

تنص المادة السابعة على أن النيابة العامة هي المسؤولة عن التحقيق في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص محاكم أمن الدولة، وتباشر هذه الوظيفة وفقًا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. بالإضافة إلى ذلك، تتمتع النيابة العامة بصلاحيات قاضي التحقيق عند إجراء التحقيقات في الجنايات التي تختص بها محكمة أمن الدولة.

وبناءً على ذلك، تتمتع النيابة العامة بسلطة قاضي التحقيق في قضايا جرائم الشائعات، مما يسمح لها بإصدار أمر بحبس المتهم احتياطيًا لمدة تصل إلى خمسة عشر يومًا، بدلاً من المدة الأصلية التي لا تتجاوز أربعة أيام. كما تمتلك النيابة صلاحية تمديد

---

[١] د/أحمد لطفي السيد مرعي –مرجع سابق –ص ١٧.

[٢] نص على ذلك قانون العقوبات المصري في الباب الثاني من الكتاب الثاني، المادة ١٠٣ مكرر.

[٣] نص على ذلك قانون العقوبات المصري في الباب الأول من الكتاب الثاني، المادة ٨٠ج و٨٠ د.

[٤] مرتضى منصور – الموسوعة الجنائية – د.د.ن –١٩٨٠–ص٣٥١.

فترة الحبس لفترة إضافية لا تتجاوز ٤٥ يوماً دون الحاجة للجوء إلى القاضي الجزئي، تماماً كما هو الحال مع قاضي التحقيق.

يتعلق ذلك بالإجراءات الاستثنائية الخاصة بمحاكمة جرائم أمن الدولة التي تشمل الشائعات، حيث تنص المادة الثالثة من هذا القانون على أن الدعوى الجنائية في جرائم الاعتداء على أمن الدولة يجب أن تُفصل فيها بسرعة.[١]

ومن ناحية أخرى، وبالنظر إلى خطورة المصلحة التي تحميها القوانين الجنائية في جرائم أمن الدولة، المتعلقة بوجود الدولة وتنظيمها ووحدتها، اعتبر القانون أن جرائم أمن الدولة تُعد من جرائم الخطر. يُعاقب على الأفعال المرتبطة بها قبل وقوع الضرر، حيث يكفي أن يتم ارتكاب السلوك ليعتبر جريمة تامة. يُعرف هذا النوع من الجرائم بجرائم التمام السابقة على تحقق النتيجة.

وتنص المواد ٨٠ج و٨٠د و١٠٢ مكرر أ من قانون العقوبات المصري على عبارة "إذا كان من شأن ذلك"[٢] وهو ما يعني أنه لمجرد ارتكاب سلوك الشائعة وكان من قوته احتمال إحداث النتيجة المرجوة عاقب القانون صاحب السلوك على جريمة الشائعة ولو لم تتحقق النتيجة.

المطلب الثانى

جريمة الشائعات فى القانون المصرى والمقارن

*جريمة الشائعة في التشريع المصري:

تناول المُشرّع المصري جريمة الشائعة بشكل واضح في نصوص قانون العقوبات، حيث يحتوي الباب الخاص بالجرائم المضرة بأمن الدولة من الداخل على تفاصيل حول جريمة الشائعة والترويج لها، بالإضافة إلى الأضرار التي تلحق بالمجتمع نتيجة لذلك.

---

[١] رؤوف عبيد – المشكلات العملية في الإجراءات الجنائية – دار الجيل للطباعة – ١٩٧٩– ص٢٩٥.

[٢] يسر علي أنور– شرح النظرية العامة للقانون– دار النهضة العربية –١٩٨٥– ص٢٤٥.

تنص المادة ٧٨-أ على أنه "يعاقب بالإعدام كل من تدخل لمصلحة العدو في تدبير يهدف إلى زعزعة إخلاص القوات المسلحة أو إضعاف روحها، أو تأثير ذلك على المعنويات الوطنية أو قوة المقاومة."

كما تحدد المادة ٨٠-ج العقوبة بالسجن لكل من يذيع عمداً في زمن الحرب أخباراً أو بيانات أو شائعات كاذبة أو مغرضة، أو يقوم بدعاية مثيرة تؤدي إلى إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو العمليات الحربية للقوات المسلحة، أو تثير الفزع بين الناس أو تضعف عزيمة الأمة.

إذا ارتُكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة أجنبية، تكون العقوبة هي الأشغال الشاقة المؤقتة. أما إذا كانت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة معادية، فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة.

كما تنص المادة ٨٠-د على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مصري أذاع في الخارج..."، مما يعكس أهمية حماية الأمن القومي من خلال فرض عقوبات رادعة على الأفعال المهددة له.[١]

كما يلاحظ أن المُشرّع المصري قد جرّم الشائعات في نصوص قانون العقوبات، حيث عاقب في المادة ١٠٢ مكرر على فاعل الجريمة عندما تتوافر عناصر المسؤولية الجنائية المتعلقة بها. تنص المادة على أنه:

- كل من أذاع شائعات كاذبة أو مغرضة أو ما في حكمها، وذلك طبقًا لما ذكر في الفقرة الأولى من المادة ١٠٢مكرر.[٢]

---

[١] قانون العقوبات المصري المرقم (٥٧) لسنة ١٩٣٧ المعدل بالقانون ٥٦٨ لسنة ١٩٥٥، عمر، السيد أحمد مصطفى (٢٠٠٤) الشائعات والجريمة في عصر المعلومات، مجلة الأمن والقانون، العدد٢، المجلد١٢، يوليو ٢٠٠٤م، أكاديمية شرطة دبي، ص١٦٨.

[٢] قانون العقوبات المصري عدلت بالقانون رقم (١٤٧) لسنة٢٠٠٦ بالجريدة الرسمية العدد (٢٨) مكرر في ٢٠٠٦/٧/١٥.

تنص المادة ١٠٢ مكرر على أنه يُعاقب كل من كان حائزاً للمحررات أو المطبوعات التي تتضمن شائعات كاذبة أو مغرضة، وفقًا لما ورد في الفقرة الثانية من هذه المادة. كما يُعاقب كل حائز لأي وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية، حتى وإن كانت بصفة مؤقتة، لطبع أو تسجيل أو إذاعة ما ذُكر، وذلك طبقًا للفقرة الثالثة من المادة.

ويُعاقب أيضًا بنفس العقوبة من يحوز بالواسطة، وهو الشخص الذي يحتفظ بمحررات أو مطبوعات تحتوي على شائعات كاذبة أو مغرضة لحساب شخص آخر، مما يعكس التزام القانون بحماية المجتمع من تأثيرات الشائعات. [١]

أضافت المادة ١٠٢، بعد تعديلها، ظرفًا مشددًا لارتكاب جريمة الشائعة في زمن الحرب، مما يؤثر على طبيعة الجريمة. بموجب هذا التعديل، يُفرض على مرتكب الجريمة غرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ٥٠٠ جنيه، مما يعكس خطورة الشائعات في مثل هذه الظروف وتأثيرها السلبي على الأمن والاستقرار.[٢]

يستثنى من الظرف المشدد كل من حاز المحررات أو المطبوعات التي تتضمن الشائعات الكاذبة أو المغرضة، أو أي وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية المخصصة، حيث يتمسك بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ١٠٢ حتى في زمن الحرب.

وينص قانون العقوبات في الجنايات المضرة بأمن الدولة من الخارج على أنه يُعاقب بالسجن كل من يذيع عمداً في زمن الحرب أخباراً أو بيانات أو شائعات كاذبة أو مغرضة، أو يقوم بدعاية مثيرة تؤدي إلى إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن

---

[١] المجالي، نظام (٢٠٠٥) شرح قانون العقوبات " القسم العام" دار الثقافة –عمان– ص ٤١٢.

[٢] قانون العقوبات المصري عدلت بالقانون رقم (١٤٧) لسنة٢٠٠٦ بالجريدة الرسمية العدد (٢٨) مكرر في ٢٠٠٦/٧/١٥

البلاد، أو العمليات الحربية للقوات المسلحة، أو تثير الفزع بين الناس أو تُضعف عزيمة الأمة، وذلك وفقًا للمادة ٨٠ ج.[١]

تنص الفقرة (د) من هذه المادة على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تتجاوز ٥٠٠ جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مصري يذيع عمدًا في الخارج أخبارًا أو بيانات أو إشاعات كاذبة حول الأوضاع الداخلية للبلاد، إذا كان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها، أو إذا باشر بأي طريقة كانت نشاطًا يضر بالمصالح القومية للبلاد. وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة في زمن حرب.[٢]

فيما يتعلق بالأمور الداخلية، ينص قانون العقوبات في الباب الثاني، تحديدًا في المادة ٨٦ مكرر، على معاقبة كل من يروج بالقول أو الكتابة أو بأي طريقة أخرى للأفعال المتعلقة بتأسيس جمعية أو جماعة تعمل خلافًا لأحكام القانون. كما يُعاقب كل من حاز بالذات أو بالواسطة، أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات تتضمن ترويجًا لمثل هذه الأفعال، إذا كانت معدة للتوزيع أو للاطلاع من قبل الغير.

كذلك، تشمل العقوبات كل من حاز أو أحرز أي وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية، التي استُعملت أو أُعدت للاستعمال لطبع أو تسجيل أو إذاعة ما سبق ذكره، بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات.

علاوة على ذلك، يُجرم قانون العقوبات إذاعة ونشر الأخبار والبيانات الكاذبة التي من شأنها تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة. ويُعاقب

---

[١] قانون العقوبات المصري ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

[٢] أبو الفتوح، محمد هشام (١٩٩٥) الشائعات في قانون العقوبات المصري والقوانين الأخرى، دار النهضة العربية – ص٤٠.

بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تتجاوز مائتي جنيه، في حال وقوع الجريمة في زمن الحرب، وذلك وفقًا للمادة ١٠٢ مكرر.[١]

تنص المادة ١٨٨ من قانون العقوبات على معاقبة كل من ينشر بسوء نية أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة، أو أوراقًا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبًا إلى الآخرين، إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة. وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تجاوز سنة، وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه، أو إحدى هاتين العقوبتين.

أما في ما يتعلق بالجرائم التي تمس الأمن القومي، فيعاقب قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ كل من يروج أو يعد للترويج، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لارتكاب أية جريمة إرهابية، سواء بالقول أو الكتابة أو بأي وسيلة أخرى، بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات. وتكون العقوبة السجن لمدة لا تقل عن سبع سنوات إذا كان الترويج داخل دور العبادة، أو بين أفراد القوات المسلحة أو الشرطة، أو في الأماكن الخاصة بهذه القوات، وذلك وفقًا للمادة ٢٨ من القانون.

كما تنص المادة ذاتها على معاقبة كل من حاز أو أحرز أي وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية التي استُعملت أو أُعدت للاستعمال، ولو بصفة مؤقتة، بقصد طبع أو تسجيل أو إذاعة ما ذُكر، بنفس العقوبة (السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات.[٢]

وسع قانون مكافحة الإرهاب نطاق محاربة الشائعات، حيث حرم استغلال وسائل الاتصال ووسائل التواصل الاجتماعي في الترويج للأفكار والمعتقدات التي تدعو إلى ارتكاب أعمال إرهابية. يشمل ذلك أي محاولة لتضليل السلطات الأمنية، أو التأثير على سير العدالة في قضايا الجرائم الإرهابية، أو تبادل الرسائل وإصدار التكليفات بين

---

[١] قانون العقوبات المصري عدلت بالقانون رقم (١٤٧) لسنة٢٠٠٦ بالجريدة الرسمية العدد (٢٨) مكرر في ٢٠٠٦/٧/١٥.

[٢] قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ المنشور بالجريدة الرسمية عدد٢٣ بتاريخ ١٥ أغسطس ٢٠١٥.

الجماعات الإرهابية أو الأفراد المنتمين إليها، بالإضافة إلى تبادل المعلومات المتعلقة بأعمال أو تحركات الإرهابيين والجماعات الإرهابية في الداخل والخارج.

وتنص المادة ٢٩ من القانون على معاقبة من يخالف هذه الأحكام بالسجن المشدد لمدة لا تقل عن خمس سنوات.[١]

يتعلق قانون تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بالشائعات كأحد أولى التشريعات التي أصدرها البرلمان لمواجهة الجرائم المرتكبة في الفضاء الإلكتروني. يهدف القانون إلى تحقيق التوازن بين مكافحة الاستخدام غير المشروع للحاسبات وشبكات المعلومات، وحماية البيانات الحكومية والخاصة من الاعتراض أو الاختراق أو العبث، وبين الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة التي يكفلها الدستور.

يضمن القانون عدم إفشاء المراسلات الإلكترونية إلا بأمر قضائي مسبب، مما يعكس التزاماً بحماية الخصوصية في العالم الرقمي[٢]

واجه قانون الجرائم الإلكترونية تحديات متعددة تتعلق بالجرائم التي يمكن ارتكابها في الفضاء الرقمي، بما في ذلك سرقة الحسابات والاعتداء على البيانات والمواقع الخاصة، سواء كانت مملوكة للدولة أو للأفراد. كما يتناول القانون قضايا تركيب الصور واستغلالها بشكل سلبي، خاصة تلك المتعلقة بالفتيات عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

يتضمن القانون أيضاً تدابير للتصدي لجرائم الهاكرز ونشر الشائعات التي قد تضر بالأمن القومي، مما يعكس التزاماً شاملاً بحماية الأمن السيبراني ومكافحة التهديدات التكنولوجية المختلفة. [٣]

---

[١]عبد الحميد الشواربى – جرائم الصحافة والنشر، وقانون حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية في ضوء القضاء والفقه–١٩٩٧– منشأة المعارف –الإسكندرية – ص٩٧.

[٢]أشرف رفعت محمد عبد العال (٢٠١٨)–المواجهة التشريعية لجرائم الشائعات الإلكترونية وموقف قانون تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥لسنة ٢٠١٨منها –ص٥٩.

[3]Arrêt n° 344 du 10 avril 2013 (11-19.530) - Cour de cassation - Première chambre civile ECLI:FR:CCASS:2013:C100344

*جريمة الشائعة في التشريع الفرنسي:

تهدف الشائعات أو المعلومات الكاذبة والمضللة" في المقام الأول ذكر حقائق ليست لها أساس من الصحة أو مُثبتة بالأدلة، مثل:

- الشائعات التآمرية، التي غالباً ما تكون مُشوبة بخطاب الكراهية والتضليل. [1]
- المعلومات المغلوطة عن الحقائق الصحيحة، والتي قد تكون مبنية على ادعاءات حقيقية، ولكن خارجة عن سياقها.
- نشر وثائق ملفقة أو مزورة (والتي يمكن أيضاً أن تكون مبنية على ادعاءات أصلية)؛
- نشر المعلومات المُلفقة بالكامل و"الاستفزازية" بأسلوب المعلومات الصحفية والتي تتجاوز حدود الحقيقة لإثارة البلبلة والفوضى بين العامة.[2]

وتتبع هذه الأنواع المختلفة من المعلومات الكاذبة أو الشائعات آليات محددة جيداً خاصة بخدمات الاتصال عبر الإنترنت. ويمكن أن تستند الشائعات والمعلومات الكاذبة إلى معلومات أولية حقيقية يدس فيها صاحب الشائعة معلومات أخرى خاطئة؛ وذلك بهدف جذب الجمهور.

وأخيراً، فإنّ بعض المعلومات الكاذبة أو الشائعات لها أغراض ربجية في المقام الأول؛ حيث يهدف نشره توليد إيرادات إعلانية ضخمة. ومن أشهر هذه المواقع

---

[1] (ALLOING C. et VANDERBIEST N., « La fabrique des rumeurs numériques – Comment la fausse information circule sur Twitter ? », Le Temps des médias, 2018/1, n° 30, p. 107 ; Voir Aussi: Philippe Mouron. De la rumeur aux fausses informations: Remarques sur la proposition de loi relative à la manipulation de l'information. Légicom: Revue du droit de la communication des entreprises et de la communication publique, 2019, Le droit face au défi de la rumeur - Actes du colloque organisé le 29 juin 2018 à l'Université d'Aix-Marseille, 60, pp.53-63

[2] (IGOUNET V. et REICHSTADT R., « Négationnisme et complotisme: des exemples typiques de désinformation », Le Temps des médias, 2018/1, n° 30, pp. 139-151 ; SCHMELCK C., « Plongée en fachosphère », Médium, 2017/3, n° 52-53, pp. 199-212

الإلكترونيّة ما يسمى بمواقع الكليك بايت أو "clickbait"، والتي يرجع إليها جمهور شبكات التواصل الاجتماعي بسبب محتوياتها المُثيرة[١] .

وعرفت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في ١٣ أبريل ١٩٩٩ الخبر الكاذب أو الشائعة على أنها "الترويج لحادثة لا أساس لها من الصحة أو تعتمد على التهويل والتضخيم [٢]، كما قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم آخر صادر في ٢٦ يونيو ١٩٦٨ بأنّ نشر وثيقة مزورة تضم معلومات كاذبة تشكل بلا شك "أخبارا كاذبة" فهي كاذبة [٣].

كما أكدت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في ٢٦ يونيو ١٩٦٨ أن الأخبار الكاذبة من شأنها أن تخل بالسلم العام. وفيما يتعلق بـــ "الإخلال بالسلم العام"، أكدت المحكمة أنه ليس من الضروري أن تكون الأخبار الكاذبة قد أزعجت بالفعل السلم العام، لكن يكفي أنها كانت من المحتمل أن تُعكر صفو السلم العام.[٤]

---

[1] (Voir not.: SENECAT A., « Enquête sur les usines à fausses informations qui fleurissent sur Facebook », Le Monde, 5 juillet 2017

Clickbait الكليك بايت هو عبارة عن رابط نصي أو صورة مصغرة مصممة لجذب الانتباه ولحث المستخدمين على متابعة هذا الرابط وقراءة أو عرض أو الاستماع إلى الجزء المرتبط من المحتوى عبر الإنترنت، كسمة مميزة للخداع، وتهدف Clickbait استغلال "فجوة الفضول" عند المشاهدين أو القراء، حيث توفر فقط معلومات كافية لإثارة فضول قُرّاء المواقع الإخبارية وجمهور شبكات التواصل الاجتماعي، ولكنها ليست كافية لإرضاء فضولهم دون النقر فوق المحتوى المرتبط. تضيف عناوين الكليك بايت عنصراً من عدم الأمانة، باستخدام الإغراءات التي لا تعكس المحتوى الذي يتم تقديمه بدقة.

Voir en ce sens: SÉNÉJOUX (Richard) et ROCHEGONDE (Amaury de), *Medias: les nouveaux empires*, Éditions First-Gründ, 2017, p. 79

[2]((Cass. crim. 13 avril 1999 in Légipresse n°165. La nouvelle a été définie comme «l'annonce d'un événement arrivé récemment faite à quelqu'un qui n'en a pas encore connaissance»

[3]((Cass. Crim. 26 juin 1968 n°68-90074, in Bull. n° 210. Constitue aussi une fausse nouvelle, la publication d'un document falsifié, à l'appui d'une fausse information

[4]((Cass. Crim. 26 juin 1968 n°68-90074, in Bull. n° 210.

ووفقًا للسوابق القضائية الفرنسية، يشير مفهوم "السلم العام" إلى ضبط النظام في الشارع والحفاظ على حالة الأمن بين المواطنين.[١]

كما قررت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في ٢٢ ديسمبر ١٩٥٥ بأنّ نشر أخبار كاذبة عن غرق سفينة من شأنها أن تثير القلق وسط عائلات البحارة والركاب، وهذا ينعكس على "السلم العام.[٢] "

وتكاد تتفق هذه التعريفات على العناصر الآتية في الشائعة: أنّها خبر يتعلق بموضوع معين يتناقله الأفراد عن طريق الكلمة المنطوقة عادةً ويفتقر إلى مصدر يؤكده.

وقد تبدو الإشارة إلى أن الشائعة تنتشر– بشكل عام –حينما لا يكون هناك تدفق في المعلومات والحقائق ذات دلالةٍ معينة في هذا البحث؛ ولذا تُعد أفضل وسيلة للسيطرة عليها هي إعلام النّاس وبسرعة بالأخبار الصحيحة؛ ومع التسليم بأنّ بعض الأخبار الصحيحة قد يؤثر على أمن البلد واستقراره، فإنه يمكن نشر ما يمكن نشره من الأخبار الصحيحة دون تعريض الأمن للخطر فهذا أفضل من ترك النّاس يبتدعون القصص الّتي تثير القلق والتوتر[٣].

وهكذا، استنتجت محكمة النقض بالفعل القصد الضار للأكاذيب التالية:

- الإعلان عن سقوط أربعة قتلى خلال مظاهرة، بينما كان عدد القتلى ثلاث حالات "فقط".
- التأكيد على أن الشرطة استخدمت المدافع الرشاشة لفض المظاهرات، ووفقًا للقضاء، فإنّ هذه المبالغات تظهر بوضوح الرغبة في تضخيم الحدث والشهادة على سوء نية المتهم [٤].

---

[1]((Voir notamment: Cass. crim., 28 avril 1950 ; Cass. crim., 22 décembre 1955; Cass. crim., 18 décembre 1962

[2]((Cass. crim., 22 décembre 1955

[٣] د. محمد عبد اللطيف، المرجع السابق ص٦٢.

[4]Cass. crim., 18 décembre 1962

أكدت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في ٢٦ يونيو ١٩٦٨ أن الأخبار الكاذبة يمكن أن تؤدي إلى إحداث اضطراب في السلم العام. وأشارت المحكمة إلى أنه ليس من الضروري أن تكون هذه الأخبار قد أحدثت بالفعل توترًا في السلم العام، بل يكفي أن تكون لديها القدرة على تعكير صفو هذا السلم.[١]

أركان جريمة الشائعات أو نشر الأخبار المُضللة:

تقوم جريمة الشائعات على توافر الركن المادي والمعنوي للجريمة.

أورد المُشرّع الفَرنسيّ في المادّة ٢٧ من قانون الصحافة الفَرنسيّ – الّتي تقابل المادّة ١٨٨عقوبات مصري – الركن المادي لجريمة الأخبار المضللة أو الشائعات؛ حيث حصر علانية الخبر المُضلل أو الشائعة في ثلاث صور هي: النشر Publication والإذاعة diffusion والترديد reproduction ثمّ أعقب ذلك الحصر بالنص على أنه يستوي في تحقق أي صورة منها أي وسيلة كانت [٢]، إذ جاء في نص المادة ٢٧ من قانون الصحافة أنه: "يُعاقب على نشر أو توزيع أو استنساخ، بأي وسيلة كانت لأخبار كاذبة أو مُلفقة أو مزورة أو مُضللة تُنسب إلى الغير، والتي تتمّ بسوء نية، ومن شأنها أن تخل بالسلم العام أو من المحتمل أن تُعكر صفو السلم العام، بغرامة مالية قدرها ٤٥ ألف يورو.

---

[1] Cass. Crim. 26 juin 1968 n°68-90074, in Bull. n° 210.

[٢] جدير بالذكر أنه قد ثار خلاف في الفقه الفرنسي في ظل قوانين الصحافة لسنة ١٨٤٩م و١٨٥٢م حول ما إذا كانت علانية الخبر يجب أن تكون مستندة إلى إحدى الطرق المنصوص عليها في قانون الصحافة ولكن محكمة النّقض الفرنسية قطعت في أحكام عديدة قبل صدور قانون الصحافة لسنة ١٨٨١م بأن «نصوص المرسوم بقانون الصادر في ١٨٥٢/٢/١٧م بشأن الصحافة هي نصوص عامة وأن كلمات: نشر أو ترديد الأخبار الكاذبة المستخدمة في المادة ١٥ من هذا المرسوم تعبر في معناها العامّ عن نشر الخبر بين الجمهور بأي طريقة كانت» انظر الأحكام المشار إليها في: Boucheron، Ency.، op. cit.، no ٢٢

كما يُعاقب على الأفعال ذاتها بغرامة تصل إلى ١٣٥ ألف يورو في حال أدى نشر الأخبار المضللة أو توزيعها أو إعادة نسخها بسوء نية إلى تقويض انضباط القوات المسلحة أو إضعاف معنوياتهم، أو عرقلة الجهود الحربية للدولة.[١]

كما تنصُّ المادة ٣٢٢-١٤ من قانون العقوبات الفرنسي على أنه: "يُعاقب بالحبس لمدة سنتين وبغرامة قدرها ٣٠ ألف يورو على كل من قام بنقل أو إفشاء معلومات كاذبة لجعل الناس يعتقدون بقرب حدوث التدمير أو التدهور أو التدهور الخطير للناس".

وتنطبق العقوبات نفسها على إبلاغ أو إفشاء معلومات خاطئة تؤدي إلى الاعتقاد بوجود كارثة ومن المحتمل أن تتسبب في التدخل غير الضروري لخدمات الطوارئ. [٢]

ثانيًا: الرُّكن المعنويّ في (جريمة الأخبار المضللة) الشائعات:

تُعد جريمة نشر الأخبار الكاذبة جريمة عمدية، مما يعني أن الركن المعنوي يتطلب وجود القصد الجنائي لدى الجاني. ويتضمن هذا القصد عنصرين أساسيين: العلم والإرادة. فالعلم يعني إدراك الجاني كذب الأخبار وعدم صحتها، بينما تعكس الإرادة رغبة الجاني في نشر أو ترويج تلك الأخبار رغم علمه بحقيقتها.[٣].

---

[1](**3** (Voir Art. 27 de Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse qui dispose que: “La publication, la diffusion ou la reproduction, par quelque moyen que ce soit, de nouvelles fausses, de pièces fabriquées, falsifiées ou mensongèrement attribuées à des tiers lorsque, faite de mauvaise foi, elle aura troublé la paix publique, ou aura été susceptible de la troubler, sera punie d'une amende de 45 000 euros.

Les mêmes faits seront punis de 135 000 euros d'amende, lorsque la publication, la diffusion ou la reproduction faite de mauvaise foi sera de nature à ébranler la discipline ou le moral des armées ou à entraver l'effort de guerre de la Nation.”**; Voir aussi:** Cour de Cassation, Chambre criminelle, du 7 novembre 1963, 62-92.445, Publié au bulletin criminel 1963 N° 314

[2]((Voir Art. 322-14 du Code pénal français qui dispose que:” Le fait de communiquer ou de divulguer une fausse information dans le but de faire croire qu'une destruction, une dégradation ou une détérioration dangereuse pour les personnes va être ou a été commise est puni de deux ans d'emprisonnement et de 30000 euros d'amende.

Est puni des mêmes peines le fait de communiquer ou de divulguer une fausse information faisant croire à un sinistre et de nature à provoquer l'intervention inutile des secours.”

[3]10)) د. رمسيس بهنام: المرجع السابق، ص١٩٧.

عنصر العلم والإرادة في القصد الجنائي:

يعني العلم في هذا السياق أن الجاني يجب أن يكون مدركًا لجميع عناصر الركن المادي للجريمة، بما في ذلك الفعل والنتيجة والعلاقة السببية بينهما. في حالة نشر الأخبار الكاذبة، ينبغي على الجاني أن يكون واعيًا بحقيقة أفعاله، أي بنشر أو ترويج أخبار كاذبة أو مضللة، وأن يفهم أن هذا الفعل قد يهدد الأمن العام والنظام الاجتماعي. يُعتبر هذا العلم مفترضًا عندما تكون العبارات التي تم نشرها كاذبة أو مغرضة. لذا، يجب أن يدرك الجاني تمامًا أنه يقوم بنشر معلومات غير صحيحة، وأن هذه المعلومات قد تؤدي إلى إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو خلق حالة من الرعب بين الناس. إذا كان الجاني يعتقد بأن ما ينشره صحيح، فإنه بذلك يفقد القصد الجنائي المطلوب[١].

الأول: اتجاه الإرادة إلى ارتكاب السلوك الإجرامي ونتيجته.

الثاني: أن تكون إرادة الجاني قد اتجهت إلى نشر وعلانية نشاطه الإجرامي، وإلى جانب ذلك يتطلب القانون في جريمة نشر الأخبار الكاذبة أن يتوفر لدى الجاني إرادة تحقيق غاية معينة من الجريمة والمتمثلة في المساس بالأمن العمومي والنظام العام، فيصبح القصد قصداً جنائيًا خاصًا. وعليه تعتبر جريمة نشر الأخبار الكاذبة جريمة عمدية تقتضي لها توافر القصد العام والقصد الخاص، ويستشف القصد العام من خلال اتجاه إرادة الجاني إلى نشر أو ترويج هذه الأخبار، والقصد الخاص يتمثل في نية المساس بالأمن العمومي والنظام العام.

ويذكر البروفيسور إيف مايود **YVES MAYAUD** أن القصد (النية) يتوافق مع الإرادة للقيام بعمل غير قانوني بمعرفة كاملة بالحقائق [٢]. هناك تعريف آخر للقصد

---

[١] د. رمسيس بهنام: المرجع السابق، ص١٩٨.

[2] ((MAYAUD (Yves), *Droit pénal général,* Ed., PUF, 6 ème éd., Paris, 2018, n° 223 et s. L'auteur écrit qu'il « faut une connaissance pour agir avec intention, la connaissance de la situation dans laquelle on s'engage. Cette connaissance ne doit pas être confondue avec la conscience. […] La connaissance est une approche éclairée de la réalité. […]. La connaissance

الجنائي قدمه الأستاذ فريديريك ديسبورتس **DESPORTES** والأستاذ فرانسيس لوجونهيك Le Gunehec اللذان كتبا أن النية تكمن في "الإرادة لارتكاب فعل ما مع العلم بانتهاك القانون الجنائي" [١] .

أكدت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في ١٢ نوفمبر ١٩٩٧ أن القصد الجنائي للجريمة يمكن أن ينجم عن مجرد الإهمال البسيط [٢] أو من الصمت؛ لأنّ النصّ يتطلب تقديم هذه المعلومات [٣]. وقد تمّ التذكير بهذا الطابع بشكل متكرر في السوابق القضائية لمحكمة النقض [٤]، والتي اتخذت موقفًا أكثر صرامة فيما يتعلق بالمهنيين [٥].

من حيث المبدأ، فإنّ إثبات الجرائم والجنح يتطلب توافر القصد (النية). الشرط القانوني للنية منصوص عليه بشكل عام في المادة ١٢١-٣ الفقرة ١ من قانون الجنائي الفرنسي، حيث حدد المُشرّع الفرنسي في المادة (١٢١ – ٣) من القانون الجنائي الفرنسي الجديد والمعدلة بالقانون رقم ٩٦ – ٣٩٣ الصادر في ١٣ مايو سنة ١٩٩٦، حدد صور الركن المعنوي للجريمة في قوله "لا يُوجد جناية أو جنحة بدون توافر قصد (نية) ارتكابها". إلا إذا نصّ القانون على غير ذلك [٦].

---

n’est opérationnelle que par la volonté qui l’accompagne, volonté d’agir en opposition aux interdits de la société. Il ».

(1) ((DESPORTES (F.) et LE GUNEHEC (F.), *Droit pénal général,* Ed., Economica, Paris, 2000, n° 471. 26 MERLE (R.) et VITU (A.), *Traité de droit criminel. Problèmes généraux de la science criminelle. Droit pénal général,* Cujas; 7e edition, 1997, n° 579. 27 PRADEL (J.), *Droit pénal général*, Cujas, 20ème éd., Paris, 2014, n° 554. 28 MAYAUD (Y.), *Droit pénal général, Op. cit*., n° 223

(2) ((Cass. crim., 12 nov. 1997, Dr. pén. 1998, obs. 24, obs. J.-H. Robert et Cass. crim., 26 oct. 1999, op. cit.

(3) Caen, 12 janv. 1996, Contrats, conc. conc. 1997, n° 56, obs. G. Raymond: « le silence d'un vendeur professionnel de l'automobile sur l'état actuel d'un moteur de voiture alors qu'il ne pouvait l'ignorer suffit à caractériser l'intention frauduleuse du délit de tromperie».

(4) ((Cass. crim., 1er déc. 2009, no 09-82140: il y avait une différence de poids entre le poids indiqué sur l’étiquette et le poids réel, et la Cour de cassation décide que la prévenue ne « pouvait ignorer compte tenu de sa spécificité professionnelle ».

(5)((Cass. crim., 12 avr. 1976, op. cit. ; Cass. crim., 17 mars 1993, op. cit. ; Cass. crim., 29 juin 1999, op. cit. ; Cass. crim., 4 mars 2003, op. cit.

(6) (Au titre de l’article 121-3 alinéa 2 et 3 du Code pénal, il y a également délit sans intention en cas de mise en danger délibérée de la personne d’autrui, et en cas « de faute

لا تُوجد مادة في القانون الجنائي الفرنسي تحدد مفهوم النية. وتُعرِّف القواميس النية (القصد) على أنها "إرادة واعية لارتكاب فعل يحظره القانون" [١]. في المسائل الجنائية، يشير بعض الفقه الفرنسي [٢] إلى أن القصد هو التعبير عن العداء للقيم الاجتماعيّة التي تحميها الجرائم الجنائية. وبهذا المعنى، يشير السيد ستيفان ديتراز إلى أن "الوظيفة الأساسيّة للقانون الجنائي كانت دائماً معاقبة الأفراد المعادين للقيم الاجتماعيّة" [٣]. وفقًا للبروفيسور جان براديل **PRADEL**، يتألف القصد من "وعي الجاني بالواقع الفعلي والقانوني، [...] والرغبة في التصرف رغم كل شيء"[٤].

---

d'imprudence, de négligence de manquement à une obligation de prudence ou de sécurité prévue par la loi ou le règlement, s'il est établi que l'auteur des faits n'a pas accompli les diligences normales compte tenu, le cas échéant, de la nature de ses missions ou de ses fonctions, de ses compétences ainsi que du pouvoir et des moyens dont il disposait.ou imprudence lorsque la loi le prévoit ».

(1) ((Dictionnaire Le Petit Robert 2011, p. 1351: issu du latin « intentio », utilisé à partir du 19ème siècle ; Vocabulaire juridique, Gérard Cornu, P.U.F, Association Henri Capitant, 10ème éd., 2014, p. 493.

(2) ((DECOCQ (A.), *Droit pénal général*, coll. U, Armand Colin, 1971, p. 207 s.

(3) ((DETRAZ (S.), « *L'intention coupable est-elle encore le principe* », in Le nouveau Code pénal, 20 ans après, Etat des questions, préface de Mireille Delmas-Marty, L.G.D.J., 2014, p. 63.

(4) ((PRADEL (J.), *Droit pénal general*, *Op.cit*., n° 554

* جريمة الشائعة وقواعد القانون الدولي الجنائي:

الرأي العام الدولي يُعتبر عنصراً حيوياً في تشكيل مسار المجتمع العالمي. فعندما يكون هذا الرأي موجهًا بشكل صحيح، فإنه يساعد على اتخاذ قرارات تعكس الإرادة الجماعية للدول وشعوبها. بالمقابل، إذا تم توجيه الرأي العام بصورة مضللة نتيجة الشائعات، فإن ذلك قد يؤدي إلى انحراف المجتمع عن مساره الصحيح، مما يهدد مصالحه الحيوية، بما في ذلك الأمن والاستقرار وحماية حقوق الأفراد.

إن الأمن والاستقرار هما من الأساسيات على الصعيد الدولي، وعندما تكتسب الشائعات طابعًا خطيراً يهدد هذه المصالح العامة، يصبح من الضروري على القانون الدولي الجنائي التدخل من خلال التجريم والمعاقبة. وعلى الرغم من أن الشائعات ليست مصنفة ضمن الجرائم الدولية، إلا أن تأثيرها السلبي على الأمن الداخلي قد يتحول إلى تهديد للأمن الدولي.

لذا، فإن الشخص الذي ينشر عمداً أخباراً أو بيانات كاذبة قد يكون مسؤولًا عن جرائم دولية مثل الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، نظراً للأثر الكبير الذي يمكن أن تتركه تلك الأفعال. ومع ذلك، تظل محدودية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عائقًا أمام محاسبة هؤلاء الأفراد، مما يترك الأمر للمحاكم الوطنية لتعتبر العلاقة بين الشائعات وأي من الجرائم الدولية الأربعة ظرفًا مشدداً، نظراً لما تثيره من قلق وضرر للمصلحة العامة.

وفي الظروف العادية تكون للمحاكم الوطنية أولوية البتّ في الجرائم الدولية التي تقع على أراضيها وهو الحق الذي تمارسه في أغلب الحالات؛ نظراً للمعوقات الكثيرة التي تواجهها في تطبيق القانون الدولي الجنائي الناشئة عن عدم ملاءمة تنظيم نصوصها وعن تحفظ الكثير من الدول على المحكمة الجنائية الدولية

الخاتمة

تعد الشائعة من الظواهر الاجتماعية القديمة التي لا يكاد يخلو منها مجتمع من المجتمعات وبالاضافة لكون الشائعة ظاهرة اجتماعية فهي أيضا ظاهرة قانونية، فالطريقة التي تنتقل بها والاهداف التي ترمي إليها تجعل منها خطرا علي المجتمع وأمنه، وقد استدعي ذلك تدخل المشرع الجنائي لمواجهة هذه الآفة الخطيرة، ولا تختلف الشائعات الإلكترونية عن الشائعات التقليدية من حيث المضمون والنتيجة الضارة، ولكن الاختلاف بينهما يكمن في الوسائل المستخدمة في نشرها وطريقة النشر وسرعة النشر وسرعة التداول؛ فالشائعات الإلكترونية لا تتم عن طريق الوسائل الإلكترونية وهي أسرع انتشاراً وأكثر نفوذاً فهي تشمل مجتمعاً فضائياً كبيراً لا حدود له.

ولقد بدأنا هذا البحث باستعراض ماهية الشائعات وتصنيفها وخصائصها، وقمنا بتوضيح العنصر التجريمي للشائعات موضحين الطبيعة القانونية للشائعات وأساسها القانوني وبيان تجريمها بقانون العقوبات المصري وقانون العقوبات الفرنسي، وتوصلنا في نهاية الرسالة لمجموعة من النتائج والتوصيات وذلك علي النحو التالي:

أولاً: النتائج:

- أدي التطور التكنولوجي المذهل في مجال الإلكترونيات إلي أنه قد أصبح تدفق الأخبار والشائعات أكثر سهولة عن ذي قبل؛ فأصبحت شبكات التواصل الإجتماعي هي أخطر الوسائل والأدوات الحالية في نشر الشائعات.
- تعتبر الشائعات الإلكترونية من أهم الأدوات التي يستخدمها المغرضون والحاقدون في إحداث تأثيرات سلبية في المجتمع.
- ترويج وسائل الإعلام للشائعات الإلكترونية له أثار سلبية كبيرة علي الأبعاد السياسية الاقتصادية في المجتمع والتي بدورها يمكن أن تحدث تأثيرا سلبيا علي حالة استقرار المجتمع.

- تشكل الشائعات الإلكترونية والأخبار الكاذبة أحد أخطر معاول الهدم التي تصيب سلامة واستقرار المجتمع وتفتت النسيج الوطني من خلال تكدير الأمن والسكينة العامة.
- يتم تجريم الشائعة لأسباب يرجع فيها المشرع إلي عنصرين أساسيين هما: تأثيرهما السلبي علي الرأي العام، وتأثيرها علي الحق الشخصي للفرد وتجاوزها لحدود ممارسة الحق المقرر بمقتضي القانون.

ثانياً: التوصيات:

- نوصي مؤسسات الدولة المعنية بالعمل علي رفع معدلات الوعي بخطورة الشائعات الإلكترونية وعدم الإنجراف خلف المعلومات غير الموثوق في مصدرها وذلك من خلال عقد ندوات إعلامية وورش عمل تنتشر عبر وسائل الإعلام المختلفة .
- ضمان شفافية استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في إطار الحرية الفردية وذلك بربط المشاركات فيها بالرقم القومي والحد من الحسابات الوهمية التي تستخدم في نشر وتداول الشائعات .
- نوصي المشرع المصري بإعادة النظر في التفريد العقابي لجريمة نشر الأخبار الكاذبة حال ارتكابها من خلال أحد الصحفيين أو الإعلاميين؛ ذلك أنه يتميز عن الفرد العادي بنسب متابعة عالية وافتراض أكبر للمصداقية والاحاطة بالمعلومات الصحيحة خاصة مع ما منحه القانون مما مكنه من إخفاء مصدره الصحفي للمعلومة، مما يجعله فاعلاً أكثر خطورة عن غيره من الأفراد؛ لذا يلزم التشديد إذا كان الفاعل صحفيا أو إعلاميا لوجود التزام عليه بأن يتحلي بالمهنية والحرفية والصدق في نقل المعلومة .
- نوصي المشرع المصري بالنص علي اعتبار حالة إعادة نشر تكذيب للخبر الصحفي غير الصحيح السابق نشره في نفس المكان وبنفس الحجم مانعاً للعقاب .

- نوصي المشرع بالعمل علي إقامة حالة من التوازن بين حماية المجتمع والأمن العام من مخاطر الأخبار الكاذبة والشائعات التى تتم عبر وسائل الاعلام .

- تكثيف الرقابة علي مواقع التواصل الاجتماعي لحظر ما يتم نشره خلالها من شائعات مع حجب المواقع التي تروج هذه الشائعات وتعقب أصحابها وذلك لتوقيع العقوبة المقررة عليهم وفقاً للقانون .

- تعديل التشريعات المتعلقة بالأمن المعلوماتي والسيبراني بما يؤدي لتفعيل استراتيجيات أكثر فاعلية في مواجهة الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي .

- نوصي المشرع المصري بإعادة النظر في التفريد العقابي للمادة (٨٠ عقوبات) لجريمة نشر الأخبار الكاذبة حال ارتكابها من خلال أحد الموظفين العموميين أو من خلال شخصاً ذا صفة نيابية أو مكلفاً بخدمة عامة شريطة أن تكون تلك الشائعات متعلقة بأداء الوظيفة المكلف بها بمقتضي القوانين واللوائح وذلك بتشديد العقوبة لتكون السجن في زمن السلم وبغرامة لا تقل عن عشرة ألاف جنية .

- وأيضاً نوصي المشرع المصري بإعادة النظر في التفريد العقابي للمادة (١٠٢ مكرر عقوبات) لأنها لا تتناسب مع جسامة وخطورة الشائعات (ونقترح أن تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات لكل شخص يثبت أنه وراء صُنع أو ترويج أو نشر شائعات كاذبة وبغرامة لا تقل عن عشرة ألاف جنية ولا تتجاوز مائة ألف جنية أو بإحدي هاتين العقوبتين .

المراجع

المراجع باللغة العربية:

- د. إبراهيم أحمد أبو عرقوب- الإشاعات في عصر المعلومات، أعمال ندوة الشائعات في عصر المعلومات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، مكتبة فهد الوطنية، ٢٠٠٣.
- د. إبراهيم إمام –أنواع الإشاعات وارتباطها بالحرب النفسية، الإعلام والاتصال بالجماهير –مكتبة الأنجلو المصرية –القاهرة- ١٩٦٩.
- د. إبراهيم بن مبارك الجوير: الشائعات ووظيفة المؤسسات الاجتماعية في مواجهتها- مكتبة العبيكان- الرياض-١٤١٦ه-١٩٩٥م.
- د. إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة: دار الدعوة – باب الشين – ج ١.
- د. أبو الفتوح، محمد هشام: الشائعات في قانون العقوبات المصري والقوانين الأخرى، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.
- د. أبو زيد محمود: الشائعات والضبط الاجتماعي، الهيئة المصرية للكتاب، الإسكندرية، ١٩٨٠.
- د. أحمد المكلاوي: المدخل السيوسيولوجي للإعلام–دار الفكر العربي – القاهرة، ١٩٨٤.
- د. أحمد بدر: الرأي العام طبيعته وتكوينه وقياسه ودوره في السياسة العامة- دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع- القاهرة، ١٩٩٨.

- د. أشرف رفعت محمد عبد العال –المواجهة التشريعية لجرائم الشائعات الإلكترونية وموقف قانون تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥لسنة ٢٠١٨منها، ٢٠١٨.
- د. السيد أحمد مصطفى– الشائعات والجريمة في عصر المعلومات– مجلة الأمن والقانون– العدد٢– المجلد١٢–يوليو٢٠٠٤–أكاديمية شرطة دبي–٢٠٠٤.
- د. المجالي، نظام شرح قانون العقوبات " القسم العام" دار الثقافة –عمان، ٢٠٠٥.
- د. إيمان حمدي رجب– الإشاعة وتأثيرها في المجتمع "دراسة ميدانية في مدينة الموصل"– مجلة آداب الرافدين– العدد٦٠، ٢٠١١.
- د. بغاته عبد السلام: القانون الجنائي العام – جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – الجزائر – ٢٠١٤م.
- د. جابر محمود: الإشاعة أكذوبة للتصديق– مجلة النبأ– العدد ٤٨– ٢٠٠٠م.
- د. جان نوبل كانفيرين: الشائعات – والوسيلة الاعلامية الأقدم في العالم– دار الساخس–ط١، ٢٠٠٨.
- د. خليل إبراهيم حسونة، مروان حمدان الصالح– الحرب النفسية الحديثة (الدعاية، الإشاعة، غسيل المخ، ميادين أخرى)– الشارقة–مطبعة مكتبة الأمل التجارية، ٢٠٠٤.
- د. رأفت جوهر –المسؤولية الجنائية عن أعمال الإشاعات–دار النهضة العربية، ٢٠٢٣.
- د. رضا محمد عيسى: النظام الجزائي (١) قانون العقوبات القسم العام – كلية الدراسات التطبيقية – ١٤٣٥ه.

- د. رفيق السكري- دراسة في الرأي العام والإعلام والدعاية- جروس برس- لبنان- الطبعة الأولي ١٩٩٦م-ص١٨٥، إبراهيم عرقوب: سيكولوجية الاشاعة- دار الثقافة -عمان١٩٩٤م.
- د. رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٦٨.
- د. رؤوف عبيد – الإجراءات الجنائية في القانون المصري – مطبعة الاستقلال الكبرى -١٩٧٦.
- د. رؤوف عبيد – المشكلات العملية في الإجراءات الجنائية – دار الجيل للطباعة – ١٩٧٩.
- د. سامي أحمد عابدين- الشائعات بين التحليل والمواجهة- القيادة العامة لشرطة الشارقة-مركز بحوث الشرطة- المجلد١٣ عدد١ -٢٠٠٤م.
- د. سعد عبد الرحمن -السلوك الإنساني- القاهرة الحديثة-١٩٦٨.
- د. صلاح نصر – الحرب النفسية – معركة الكلمة والمعتقد- دار القاهرة للطباعة والنشر – الجزء الأول – ١٩٦٦.
- د. طه أحمد طه متولي- جرائم الشائعات وإجراءاتها-ط٢- د.د.ن-١٩٩٧.
- د. عباس بن رجاء حربي: الشائعات ودور وسائل الإعلام في عصر المعلومات – دار أسامة للنشر والتوزيع- الأردن-٢٠١٣.
- د. عبد الحميد الشواربى – جرائم الصحافة والنشر، وقانون حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية في ضوء القضاء والفقه- منشأة المعارف – الإسكندرية – ١٩٩٧.

- د. عبد الرحمن العيسوي- علم النفس العام – دار المعرفة الجامعية – الإسكندرية – ٢٠٠٠.
- د. عبد الرحيم بن محمد المغدوري: الإشاعة وآثارها في المجتمع "دراسة وصفية تحليلية" –الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة –٢٠١٠.
- د. عبد الفتاح ولد باباه- تجريم الشائعة وعقوبتها في التشريعات العربية والقانون الدولي – الرياض ١٤٣٤ه-٢٠١٣م.
- د. عبد الله علي سلامة: الاستخبارات العسكرية في الإسلام – مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة الثانية-١٤١٢ه-١٩٩١م.
- د. عبد المهيمن بكر: المرجع السابق، رقم ٦٣ ص٢٥٠، و«جرائم النشر في القانون الجنائي المصري المضرة بالمصلحة العامة».
- د. عدنان زهران: الإشاعة أداة حرب على الإسلام والمسلمين، دار زهران للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦.
- د. على عبد الفتاح رحيم: توظيف الشائعات في نشرات الأخبار التلفزيونية "دراسة تحليلية لنشرات أخبار قناتي التغيير والعربية –للمدة من ٢٠١٤/٦/١ حتى ٢٠١٤/٨/٣١- جامعة بغداد –العراق.
- د. علي الكلباني- الحرب النفسية حرب الكلمة والفكر- عالم الكتب- القاهرة ٢٠١٥.
- د. عمر، السيد أحمد مصطفى: الشائعات والجريمة في عصر المعلومات، مجلة الأمن والقانون، العدد٢، المجلد١٢، يوليو ٢٠٠٤م، أكاديمية شرطة دبي.
- د. كرم شلبي: الراديو والتليفزيون في الحرب النفسية – مطبعة الأديب البغدادية- بغداد –١٩٧٣.

- د. محمد دغشن القحطاني- الإشاعة وأثرها على أمن المجتمع- دار طويق للنشر والتوزيع – الرياض الطبعة الأولى- ١٤١٨ه – ١٩٩٧م .
- د. محمد صبحي نجم- قانون العقوبات – القسم العام- عمان- ١٩٩٦.
- د. محمد طلعت عيسى: الشائعات وكيف نواجهها- مطابع دار الشعب –القاهرة- ١٩٦٤.
- د. محمد عبد الله محمد: جرائم النشر – بدون دار نشر – ١٩٥١م.
- د. محمد عمارة- الإسلام والأمن الاجتماعي- دار الشروق-١٩٩٨-القاهرة.
- د. محمد منصور بابا- تجريم الشائعات في التشريع الأردني (دراسة مقارنة)- كلية الحقوق – جامعة الشرق الأوسط –حزيران٢٠٢٠.
- د. محمد منير حجاب: الشائعات وطرق مواجهاتها دار الفجر للتوزيع- القاهرة.
- د. محمد هشام أبو الفتوح: الشائعات في قانون العقوبات المصري والقوانين الأخرى تأصيلًا وتحيلاً: دار النهضة العربية –سنة ١٩٩٠.
- د. محمود أبو زيد: الشائعات والضبط الاجتماعي، الهيئة المصرية للكتاب، الإسكندرية، ١٩٨٠.
- د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية- ج١- الإشاعة.
- د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٨٩م – ط٦.
- د. مختار التهامي: الرأي العام والحرب النفسية –دار المعارف –القاهرة- ١٤٠٣ه-١٩٨٢م.

- د. مختار حمزة- أسس علم النفس الاجتماعي- دار المجتمع العلمي- جدة- ١٣٩٩ه- ١٩٧٩م.
- د. مرتضى منصور – الموسوعة الجنائية – د.د.ن -١٩٨٠.
- د. مفيد عبد الجليل الصلاحي-نظرة حديثة حول تجريم الشائعات الإلكترونية في القانون الجنائي-المؤتمر العلمي السادس -حقوق طنطا -٢٠١٩.
- د. مقبل، فهمي توفيق- دور المؤسسات التربوية في مكافحة الشائعات، في الإشاعة والحرب النفسية، منشورات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤١٠.
- د. نصر صلاح: الحرب النفسية في معركة الكلمة والمعتقد، ج١- الوطن العربي- القاهرة ط٢.
- د. هاني الكايد: الإشاعة المفاهيم والأهداف والآثار- دار الراية للنشر والتوزيع- عمان الأردن- ٢٠٠٩م.
- د. هياس حربي: الشائعات ودور وسائل الإعلام في عصر المعلومات، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٣.
- د. هيثم عبد الرحمن البقلي: الجرائم الإلكترونية الواقعة على العرض بين الشريعة والقانون المقارن – دار العلوم- ط١-٢٠١٠.
- د. يحيى حسين راجح: مفهوم الإشاعة وآثارها المدمرة على الروح المعنوية للقوات المسلحة والأمن وسبل مكافحتها- اليمن- وزارة الدفاع -دائرة التوجيه المعنوي.
- د. يسر أنور علي: شرح النظرية العامة للقانون الجنائي – دار النهضة العربية – ١٩٨٥م.

- د. يوسف حسن يوسف –القانون الجنائي الدولي– المركز القومي للإصدارات القانونية – ٢٠١٠.

أبحاث:

- د. إبراهيم أحمد أبو عرقوب– الإشاعات في عص المعلومات– بحث ضمن الشائعات في عصر المعلومات –أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية –الرياض – السعودية– ٢٠٠٣.
- د. أحمد لطفي السيد مرعي – بحث تجريم الإشاعات: محاولة تقييم وتجديد للترسانة الجنائية المصرية المعاصرة في ضوء بعض المشاهدات المعاصرة– كلية الحقوق –جامعة المنصورة، ٢٠٢٠.
- د. محمد عبد اللطيف، أثر جرائم نشر الشائعات على وسائل التواصل الاجتماعي على الأمن القومي المصري: دراسة ميدانية لعينة من طلاب جامعة العريش، المقال ١٨، المجلد ٢٩، العدد ٨٨، أكتوبر ٢٠٢٣.
- د. نصر حربي: الشائعات ونشرها عبر مواصل التواصل الاجتماعي وآثارها – المسؤولية المترتبة عليها وسبل التصدي لها – بحث مقدم في المؤتمر العلمي السادس بكلية الحقوق جامعة طنطا " القانون والشائعات " في ٢٠١٩/٤/٢٢.
- د. وفاء محمد أبو المعاطي صقر: المسؤولية الجنائية عن بث الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي بحث منشور بمجلة روح القوانين – العدد الثالث والتسعون – يناير لسنة ٢٠٢١ م.

رسائل علمية:

- د. ربيعة سعيد المليان–الاستجابة للشائعات وعلاقتها بسمات شخصيات مروجيها من وجهة نظر الفئات الاجتماعية بمنطقة الخمس– دراسة إمبريقية– رسالة ماجستير– كلية الآداب والعلوم– جامعة المرقب –ليبيا–٢٠١٢.

- د. علي يوسف حربة: النظرية العامة للنتيجة الإجرامية في قانون العقوبات – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – ١٩٩٥م.
- د. فاضل محمد أحمد جبل المصباحي: الشائعة وأحكامها وعلاجها "دراسة تحليلية دعوية"– رسالة دكتوراه– جامعة أم درمان الإسلامية – السودان –٢٠٠٨.
- د. فاضل محمد المصباحي، الشائعة أحكامها وعلاجها دراسة تحليلية دعوية– رسالة دكتوراه كلية الدعوة الإسلامية– جامعة أم درمان الإسلامية – السودان– ٢٠٠٨.
- د. فوزي بن باخت اللقماني: إسهامات مدير المدرسة بالمرحلة الثانوية في مواجهة الشائعات من وجهة نظر مشرفي الإدارة المدرسية بتعليم العاصمة القومية– رسالة ماجستير– جامعة أم درمان الإسلامية–٢٠٠٩.
- د. منال محمد مراد– الإشاعة وطرق انتشارها ومقاومتها– رسالة ماجستير– جامعة أم درمان الإسلامية –١٩٩٩.
- د. موسى عبد القادر المقدادي: التضليل الإعلامي وسبل مواجهته وفقًا لهدي القرآن الكريم – دراسة تحليلية – رسالة ماجستير – جامعة العلوم الإسلامية العالمية – الأردن ٢٠١٦.

المراجع باللغة الإنجليزية:

- Burak, Kaynar, Rumor in social media: Role of affect during social movements. A Thesis submitted to Graduate School of Social Sciences of Istanbul Sehir University, In Partial Fulfillment of the requirements for the Degree of Master of Arts in Cultural Studies, 2016.
- Dayani, R., Chhabra, N.; Kadian, T., & Kaushal, R., an Exploration of Twitter Role in Rumor Propagation among Undergraduates' Community, In Proceedings of the 20th international conference on World Wide Web. 2016.
- Jin, Yan, Brooke Fisher Liu, and Lucinda L. Austin., Examining the role of social media in effective crisis management: The effects of crisis origin, information form, and source on publics' crisis responses, Communication research,Vol.41, No.1, 2014.

- Kietzmann, Jan H., et al., Unpacking the social media phenomenon: towards a research agenda, Journal of public affairs,Vol.12,No.2,2012.
- RUDAT, A. *twitter Spreads Rumors: Influencing Factors on twitter`s Role in Rumor* Spread Among University Students, Phd Thesis, Tubingen.2015.
- Rudat, A., Twitter Spreads Rumors: Influencing Factors on Twitter's Role in Rumor Spread among University Students, PhD Thesis, Tubingen, 2015.
- WATSON (Carol A.) "Information literacy in a fake/false news world: An overview of the characteristics of fake news and its historical development." International Journal of Legal Information 46.2 (2018).
- Zubiaga,A.; Aker,A.; Bontcheva,K., Liakata,M. & Procter,R,Detection and Resolution of Rumours in Social Media: A Survey.Cornel University Libraray, 2017. available at: https://arxiv.org.

المراجع باللغة الفرنسية:

I: OUVRAGES GÉNÉRAUX: الكتب

1. AMBROISE-CASTEROT (C.), *Droit pénal spécial et des affaires*, Gualino, 2010.
2. BONFILS (P.), *Droit pénal des affaires*, Montchrestien, 2009, n° 400 s.,
3. CHAVANNE (Albert) et BURST (Jean – Jacques), *Droit de la Propriété Industrielle*, 5 ème édition, Dalloz, Paris, 1998.
4. CORNU (Gérard), *Vocabulaire juridique*, P.U.F, Association Henri Capitant, 10ème éd., 2014.
5. DECOCQ (A.), *Droit pénal général*, coll. U, Armand Colin, 1971.
6. DESPORTES (F.) et LE GUNEHEC (F.), *Droit pénal général,* Ed., Economica, Paris, 2000.
7. DETRAZ (S.), « *L'intention coupable est-elle encore le principe* », in Le nouveau Code pénal, 20 ans après, Etat des questions, préface de Mireille Delmas-Marty, L.G.D.J., 2014.
8. LEPAGE (A.), MAISTRE Du CHAMBON (P.) et SALOMON (R.), *Droit pénal des affaires*, LexisNexis, 2018.
9. LUCAS De LEYSSAC (M.-P.) et Mihman (A.), *Droit pénal des affaires*, L.G.D.J., 2009.
10. MAYAUD (Yves), *Droit pénal général,* Ed., PUF, 6 ème éd., Paris, 2018.
11. MERLE (R.) et VITU (A.), *Traité de droit criminel. Problèmes généraux de la science criminelle. Droit pénal général,* Cujas; 7e edition, 1997.
12. PRADEL (J.), *Droit pénal général*, Cujas, 20ème éd., Paris, 2014.
13. RENUCCI (J.-F.) et AMBROISE-CASTEROT (C.), VERNY (E.), *« Fautes et tromperies* », in Mélanges Jean Pradel, L.G.D.J., 2006.
14. SÉNÉJOUX (Richard) et ROCHEGONDE (Amaury de), *Medias: les nouveaux empires*, Éditions First-Gründ, 2017.

II: ARTICLES ET REVUES: مقالات ودوريات

1. ALLOING C. et VANDERBIEST N., *« La fabrique des rumeurs numériques – Comment la fausse information circule sur Twitter ?* », Le Temps des médias, 2018.
2. IGOUNET V. et REICHSTADT R., *« Négationnisme et complotisme: des exemples typiques de désinformation »*, Le Temps des médias, 2018.
3. Mouron (Philippe), *De la rumeur aux fausses informations : Remarques sur la proposition de loi relative à la manipulation de l'information*. Légicom : Revue du droit de la communication des entreprises et de la communication publique, 2019, Le droit face au défi de la rumeur - Actes du colloque organisé le 29 juin 2018 à l'Université d'Aix-Marseille

4. SCHMELCK C., *« Plongée en fachosphère* », Médium, 2017.
5. SENECAT (A.), « *Enquête sur les usines à fausses informations qui fleurissent sur Facebook »*, Le Monde, 5 juillet 2017.

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	١
أهمية البحث	٢
منهج البحث	٢
خطه البحث	٣
المبحث الأول: مفهوم الشائعات فى منظور الإعلام وصورها.	٤
المطلب الاول: ماهية الشائعات من منظور الإعلام	٥
المطلب الثانى: أنواع وصور الإشاعات	١٠
المبحث الثاني: الإعلام و خصائص الشائعات وأهدافها	١٢
المطلب الأول: خصائص الشائعات	١٣
المطلب الثانى: أهداف الشائعات	١٦
المبحث الثالث: أركان جريمة الشائعات التى تتم عبر وسائل الاعلام ووضعها فى القانون المصرى والمقارن	٢٠
المطلب الأول: أركان جريمة الشائعات	٢٢
المطلب الثانى: جريمة الشائعات فى القانون المصرى والمقارن	٢٨
الخاتمة	٤٢
أولاً: النتائج	٤٢
ثانياً: التوصيات	٤٣
المراجع	٤٥